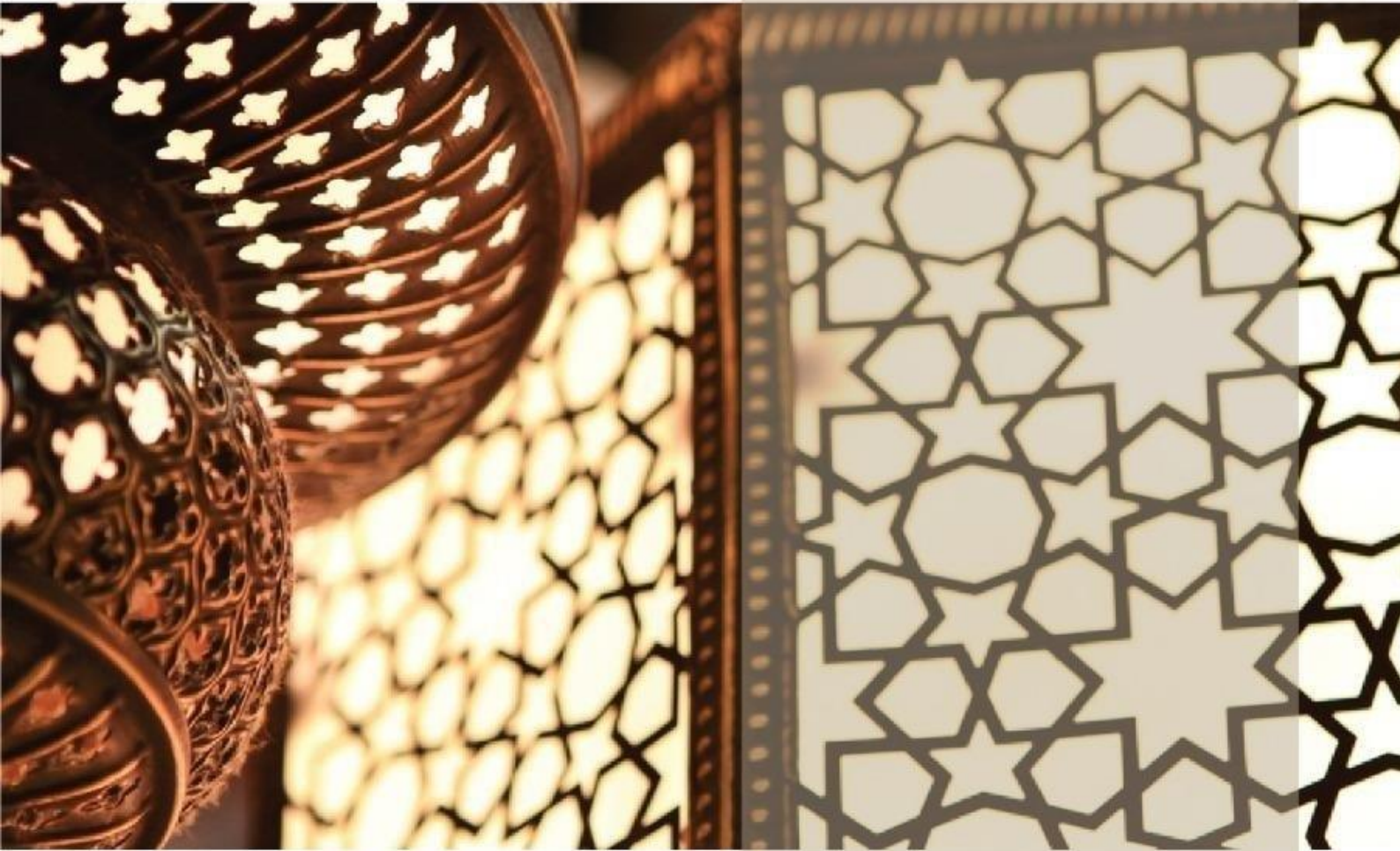




رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

العدد : الثاني

المجلد: التاسع عشر

التاريخ: ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م



المجلد (التاسع عشر) العدد (الثاني)

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

د. حامد بن مجدوع القرني

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الفخّان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي

أعضاء هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد.

١ أ.د. محمد بن ظافر الشهري
أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٣ أ.د. يحيى بن عبد الله البكري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٤ أ.د. كمال مولود جحيش
أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

٥ أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام.

٦ أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز
أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٣ / الجزائر.

٧ أ.د. أحمد آل سعد الغامدي
أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٨ أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي
أستاذ علم الأديان / جامعة تهز / اليمن

٩ أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

١٠ د. محمد بن علي القرني
أستاذ الأنظمة المشارك / جامعة الملك خالد.

١١ د. محمد بن سالم الشغبي
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

قيم المجلة:

- ١ . الأمانة .
- ٢ . العدل .
- ٣ . الوسطية .
- ٤ . الإتقان .

أهداف المجلة:

- ١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .
- ٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .
- ٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .
- ٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .
- ٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .
- ٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(<https://jisais.kku.edu.sa>)

أولاً - شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتاب للباحث، أو مستقلاً نال بها درجة علمية.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة، وفي حال الزيادة على ذلك فيعامل باعتباره أكثر من بحث.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً - تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:
(https://itcsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).

- يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).

- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتحمّل من خلال هذا الرابط: (<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملاً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١

[٣٤-٧]

التنمية المستدامة وعلاقتها بالأمن في ضوء آيات القرآن الكريم

د. تغريد بنت علي بن دليم الأحمري (جامعة الملك سعود)

٢

[١١١-٣٥]

الاختيارات الفقهية للإمام عبد الرازق الرسعني الحنبلي في العبادات من خلال كتابه رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز "دراسة فقهية مقارنة"

د. صالحة بنت دخيل الله بريك الصحفي (جامعة طيبة)

٣

[١٥٣-١١٢]

الرواة المعدلون من بعض أقاربهم "جمعاً ودراسة"

د. بدريه بنت عبد العزيز بن إبراهيم السعيد (جامعة القصيم)

٤

[٢٠٣-١٥٤]

أدب الاختلاف في تفسير الألوسي محمود بن عبد الله، الحسيني ١٢١٧-١٢٧٠هـ (المسمى بروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) - نماذج تطبيقية-

د. محمد إبراهيم عبد الحليم محمد (جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل)

٥

[٢٤١-٢٠٤]

طاعة ولي الأمر وأثار مخالفتها في الأزمات (جائحة كورونا) أنموذجاً

د. أمل بنت سعد الشهراني (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

٦

[٢٧٩-٢٤٢]

تحرير الروايات الواردة في مُعْتَبَر بن قُسَيْر البَدْرِي

د. فتون بنت محمد الشمري (جامعة الكويت)

٧

[٣٣٨-٢٨٠]

محاولة إقناع العقل في الجدل النصراني المعاصر دراسة تحليلية نقدية

أ.د. خالد بن محمد آل علي القرني (جامعة الملك خالد)

[٤١٤-٣٤٣]

[٣٩٢-٣٥١]

[٤٥٠-٣٩٣]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين: محمد الأمين، وآله وأصحابه والتابعين لهم إلى يوم الدين. وبعد:

فمما لا شك فيه أن طلبة الدراسات العليا هم اللجنة الرئيسة لباحثي المستقبل، ولكون هذه الشريحة باتت من أهم الشرائح التي تقصد مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية للنشر؛ فستكون هذه الكلمة موجهة إليهم في المقام الأول، وإن كان كل ما سنأتي على ذكره مهماً لكل الباحثين. ولا شك أن البحث عمليةً تركيبيّةٌ تعتمد على ركائز عدة: فالبحث يتطلب مقومات شخصية في الباحث، ودراية منه موسعة بمناهج البحث وطرق التوصل للنتائج، إلى جانب مهارات استخلاص واستنباط المشكلة أو الموضوع الرئيس للبحث، وهذا الأخير هو اللجنة الأولى في البدء في إعداد المشروع البحثي؛ ولذا فإن ما سيأتي في مستقبل البحث سيتوقف على هذه الخطوة ويتأثر بها كماً وكيفاً وتقديماً وإعداداً... إلخ؛ والباحث المبتدئ في حاجة ماسة لإدراك أهمية وأولية هذه الخطوة، ومراعاة كيفية إتقانها، ولذا استحسننا إيلاء العناية بها والتفصيل في تعليمها للباحثين. وهنا مراحل مهمة، هي عونك -إن التزمت بها، بعد توفيق الله -ﷻ- في كيفية الوصول إلى مشكلات بحثية جديرة بالدرس والبحث الأكاديمي، وبالتالي اختيار مشكلة أو موضوع للبحث يكون جيداً وملائماً لك، (مع ضرورة تحديد إطار زمني تقريبي يعينك على الإنجاز والالتزام بإذن الله تعالى)، واستحضر ما سبق بيانه مراراً من أن علم الإدارة جميعه يُختصر نظرياته -عند التحقيق- في هذين السؤالين:

- ماذا تريد...؟

- وكيف تصل إلى ما تريد...؟

وقبل ذكر المراحل التي يمر بها الباحث لاختيار البحث -محل الدراسة- أرى أن من الضرورة بمكان أن يلزم المرشد وكذا المشرف طلابه في الشهر الأول بقراءة هذه الكتب الأربعة، وتلخيصها، وأن

تكون الساعة الأسبوعية التي يجتمع فيها الأستاذ بطلابه في هذا الشهر مخصصة لمناقشة هذه الملخصات؛ بحيث يُنتهى في كل أسبوع من مناقشة كتاب. وهي في الأهمية بهذا الترتيب: "حرفة البحث" و "القراءة والكتابة النقدية لطلبة الدراسات العليا" و "كيف تصبح باحثاً علمياً متميزاً" و "منطق الكتابة الأكاديمية".

المرحلة الأولى وتستغرق قرابة الشهرين:

١. بدايةً لا بد أن تراجع ملخصاتك للكتب الأربعة، وتناقش ما تم التركيز عليه مع عدد من أساتذة القسم، في مدةٍ لا تتجاوز العشرة أيام.

٢. يجب على الباحث تحديدُ جوابٍ صادقٍ وواضحٍ على سؤال الغاية من دراسته للماجستير أو الدكتوراه، وهي خمس احتمالاتٍ لا سادسَ لها، وهي:

- هل الباحث يريد إكمالَ دراسته العليا لغرضِ الحصولِ على الدرجة/ الشهادة العلمية فقط.....؟
- أم أنه يعاني من قلقٍ فكري تجاه موضوعٍ معين، ويريد من البحثِ الإسهام في الإجابة على قلقه هذا ؟...

- أم أن الباحث يريد أن يرممَ جانباً ضعيفاً عنده في أحدِ مسارات التخصص، ويرغب في توسيع مداركه تجاهه من خلال الموضوع الذي سيسجله...؟

- أم أنه يرى في الساحة الفكرية اليوم مسألةً تحتاج إلى مساهمةٍ أهل الاختصاص، ويريد الإسهام في الإجابة عليها...؟

- أم أن الباحث يرى ثغرةً في المكتبة الإسلامية التراثية ويريد المشاركة في سدّ هذه الثغرة...؟

٣. احرص على اختيار المرشد الذي سيسهم في الأمر الذي اخترته -من خلال الإجابة على الأسئلة السابقة-، وليس المرشد الذي تحبه وتتقبله نفسياً فقط.

٤. التزم -في هذه الفترة- بجدولٍ يومي من الشهر الأول للقراءة في كلِّ المنافذ البحثية (المجلات العلمية-المقالات المتخصصة-المراكز البحثية-المكتبات المتخصصة... الخ)، التي تسهم في تشكيل

بيلوجرافيا لديك حول ما حددته في الفقرة (٢)، بالإضافة إلى التواصل مع الأشخاص الذين سبقت لهم الكتابة فيه. (ركز في هذه المرحلة على: العناوين-الملخصات-النتائج-التوصيات، وقراءة انتقائية لبعض ما يلفتك من أبحاث أو مؤلفات أو مقالات متخصصة).

٥. احرص على التواصل مع الباحثين الذين سبقت لهم الكتابة في العناوين التي حددتها، واعمل على تدوين كل الإشارات التي يذكرونها. (ستسهم النقطتان الأخيرة في تضيق نطاق البحث).

٦. سيبرز لديك في هذه المرحلة بعض الموضوعات التي ترى أنها جديرة بالبحث دون غيرها، وعندئذ يجب عليك تدوين هذه الموضوعات بشكل مركز، ثم عد مرة أخرى لمرحلة التنقيب المذكورة في الفقرة (٤) و (٥)، ولكن مع التركيز على هذه العناوين فقط؛ حتى يتبلور لديك الموضوع الذي تريد الكتابة فيه.

٧. بعد ذلك تأتي مرحلة التواصل مع الجهات المهمة بتسجيل الرسائل العلمية؛ للتأكد من أن الموضوع بالمنهج الذي حددته لم يتم تسجيله كأطروحة علمية في إحدى الجامعات.

المرحلة الثانية وتستغرق ما لا يقل عن شهرين:

٨. في هذه المرحلة تحدد الإطار العام للموضوع، والواجب على الباحث الآن هو تحديد عدد من المراجع التي لها تعلق بهذا العنوان العام، وكذا المقالات العلمية المتخصصة (واستعن بمرشدك، وبمن سبقت له الكتابة فيه)، وحرص -أثناء قراءتها- على تدوين التساؤلات المتعلقة بالموضوع مهما كُثرت.

٩. احرص -أثناء هذه المرحلة وبعدها- على مناقشة كل هذه التساؤلات مع مرشدك في جلسات مطولة، ومع المهتمين بهذا النوع من البحث؛ حتى تتولد عندك مشكلة البحث.

المرحلة الثالثة وتستغرق مدة الشهرين:

١٠. على الباحث بعد قيامه بجميع ما سبق أن يعمل على صياغة مشكلة البحث وعنوان الموضوع بشكلٍ دقيق، ثم يعود إلى الفقرة (٤) و (٥) و (٧)؛ للتأكد من أن هذه المشكلة في صورتها الدقيقة لم يتم تناولها.

١١. ولكي تصل إلى تحديد مركزٍ لمشكلة البحث عليك العمل على اختيار عددٍ من المراجع اللصيقة بمشكلة بحثك، وقراءتها كاملةً بتدقيقٍ وتأملٍ شديدٍ وتركيزٍ عالٍ.

١٢. بعد هذه القراءة المتأنية الفاحصة اعمل مع مرشدك على:

- إعادة صياغة مشكلة البحث وعنوانه في صورتها النهائية.
- تحديد التساؤلات المحورية التي من شأنها المساهمة في حلّ مشكلة البحث.
- إبراز إضافاتك على الدراسات السابقة بلغة واضحة.
- تحديد أسباب اختيارك لهذا الموضوع، ومدى أهميته، وارتباطه بالتخصص.
- تحديد أهدافك من البحث.
- جهاز ردود المراكز البحثية.

المرحلة الرابعة وتستغرق شهراً في الحد الأقصى:

١٣. في هذه المرحلة على الباحث بناء التبويب؛ مستحضراً كل ما سبقت الإشارة إليه، ومناقشاً كل التفاصيل مع المرشد العلمي، ومع من اقتنع الباحث بأن لديهم علاقة وثيقة بموضوعه. (ولاحظ هنا أن فصول بحثك هي التساؤلات المحورية لمشكلة البحث، وأن العنوان يولد من رحم مشكلة البحث؛ باعتبار العنوان هو السؤال الأكبر الذي يريد البحث الإجابة عليه من خلال الأسئلة المحورية التفصيلية).

١٤. أخيراً قم بإعداد الخطة كاملةً بنقاطها التسع، مع الاهتمام الكبير باللغة والتنسيق: (العنوان-مشكلة

البحث-أهميته-تقريره-تبويبه-المنهج-الدراسات السابقة-التعريفات-جدولة المراحل الزمنية

للبحث). ويستحسن أن يسبق هذا كله تمهيدٌ تشرح فيه بالتفصيل كل ما قمتَ به للوصول إلى هذه المرحلة.

١٥. تقدم بموضوعك إلى القسم، وابدأ في جمع مراجعك (لأن الموضوع - بهذه الطريقة - لا يكاد يُرد، وتكون التعديلات عليه محدودةً جداً)، واحرص على الاستمتاع بتفاصيل رحلتك البحثية مهما اكتنفها من صعوباتٍ وجهد.

دعواتي لك بالتوفيق.

وصلّى الله وسلم على سيد العلماء وقدوة المعلمين محمد بن عبد الله ﷺ عدد كل شيء وملء كل شيء.

رئيس التحرير

أ. د. خالد بن محمد القرني

**الاختيارات الفقهية للإمام عبد الرازق الرسعني الحنبلي في
العبادات من خلال كتابه (رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز
"دراسة فقهية مقارنة"**

إعداد

د. صالحة بنت دخيل الله بريك الصحفي

أستاذ الفقه المشارك - قسم الدراسات الإسلامية -

جامعة طيبة

ملخص البحث

هذا البحث عبارة عن دراسة لاختيارات الإمام عبد الرزاق الرسعني الحنبلي الفقهية في العبادات من خلال كتابه "رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز"، والهدف من هذه الدراسة إبراز جهود الإمام الرسعني الفقهية، والوقوف على اختياراته، وبيان طريقته في عرضها، واستدلاله لها واختياره لها بين الأقوال في المسائل الفقهية، من خلال تفسيره الذي جمع فيه بين علم التفسير والفقه والحديث واللغة، وسلك في هذا البحث المنهج العلمي المتبع في البحوث الفقهية المقارنة، واشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة. وختم البحث بنتائج الدراسة، وتوصياتها.

من أهم النتائج:

- تميز تفسير الإمام الرسعني بوضوح الأسلوب وحسن الصياغة مع مراعاة الإيجاز.
- لم يكن الإمام الرسعني مجرد ناقل للأقوال في المسائل الفقهية بل كان يدرس المسألة ويستدل ويناقش ويعقب مع قدرته على اختيار أفضل الأقوال مراعيًا في ذلك قوة الدليل.

من أهم التوصيات:

- مواصلة البحث في دراسة اختيارات الإمام الرسعني في الأبواب الفقهية الأخرى من خلال كتابه رموز الكنوز.
- مما يوصى به كل متفقه على المذهب الحنبلي العناية بمعرفة الراجح من المذهب، إذ إن ذلك ينمي ملكته النقدية ويقويها.

الكلمات المفتاحية: الاختيار، الاختيار الفقهي، الرسعني.



Abstract

This research is a study of Imam Abdur-Raziq al-Ras'ani al-Hanbali's jurisprudential choices in acts of worship through his book: "The Symbols of Treasures in the Interpretation of the Noble Book", The aim of this study is to display Imam al-Ras'ani's jurisprudential efforts and to stand on his choices, and to show his method of presenting them, and his reasoning for them, and choosing them among sayings of scholars in matters of jurisprudence, through his interpretation, in which he combined the science of exegesis, jurisprudence, hadith and language, And I followed in this research the scientific method followed in comparative jurisprudence research.

And the research included an introduction, two parts, and a conclusion, The research concluded with the results of the study and its recommendations. The introduction included: the importance of the topic and the reasons for choosing it, the questions to be answered by the research, its objectives, its limitations. previous studies, the research plan, and its method.

Among the most important results:

- The interpretation of Imam Al-Ras'ani was distinguished by its clarity of method and good formulation, while observing brevity.
- Imam Al-Ras'ani was not just a transmitter of sayings in matters of jurisprudence, but he used to study the issue, infer, discuss and comment with his ability to choose the best sayings, observing the strength of the evidence.

Among the most important recommendations:

- Continuing to study the choices of Imam Al-Ras'ani in other jurisprudential chapters through his book The Symbols of Treasures.
- It is recommended that every jurist on the Hanbali school should pay attention to knowing the most correct of the school, as that it develops and strengthens his criticism talent.

Key words: choice, jurisprudential choice, Al-Ras'ani.

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله أما بعد:

فإن من نعم الله على هذه الأمة توفيقه للفئة الخاصة منهم للتحقق في دينه وهو من أعظم ما يتقرب به إلى الله سبحانه، وقد أدرك سلف الأمة ما للفقهاء في الدين من الفضل العظيم عند الله تعالى فصرفوا إليه جواهر الأفكار، واستعملوا فيه الأسماع والأبصار.

قال الإمام أحمد رحمته الله: "الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍّ تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.." (١).

وما زال علماء الأمة على هذا الشأن حيث أوجدوا للأمة ثروة علمية لا نظير لها، وكان من بين أولئك العلماء الأجلاء الإمام عبد الرازق بن رزق الله الرسعني الحنبلي، ت ٦٦١هـ، الذي كان واسع العلم في مختلف الفنون، فالناظر في تفسيره "رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز" يجده مفسراً وفقهياً ومحدثاً ولغوياً. كما أن لتفسيره قيمة علمية عظيمة، يراها كل من وقف عليه وقرأ فيه؛ فالكتاب مع أنه تفسير، إلا أنه جمع بين التفسير والفقه، والحديث، واللغة، وقد عازمت على دراسة الاختيارات الفقهية لهذا العالم الجليل من خلال كتابه هذا، ووسمته بعنوان "الاختيارات الفقهية للإمام عبد الرازق الرسعني الحنبلي في العبادات من خلال كتابه رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، دراسة فقهية مقارنة". لعل هذه الدراسة تعطي ولو نبذة يسيرة عن جهود هذا العالم الفقهية، والله أسأل التوفيق والإعانة.

(١) مقدمة كتاب الرد على الجهمية والزنادقة، أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: صبري شاهين، دار الثبات للنشر والتوزيع،

ت.ب، ط ١، ص ٥٦.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يمكن إبراز أهمية الموضوع، وأسباب اختياره فيما يأتي:

- ١ - الرغبة في خدمة علم الإمام الرسعني، وإظهار فقهه ولو بشيء يسير، حيث إن كتبه الفقهية مفقودة^(١)، ولا يوجد منها شيء حسب اطلاعي.
- ٢ - دراسة حياة هذا العلم الفذ، وتسليط الضوء عليها، وإبراز مكانته الفقهية.
- ٣ - أهمية كتاب الإمام الرسعني: "رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز" فهو من التفاسير الفقهية في المذهب الحنبلي، له قيمة علمية عظيمة، ويحمل بين دفتيه ثروة وفيرة من الأحكام الفقهية، وقد أثنى عليه العلماء كما سيأتي بيانه في موضعه.
- ٤ - عناية الرسعني بالخلاف العالي واهتمامه بأقوال المذاهب الأربعة وأقوال السلف وغيرهم من العلماء.
- ٥ - إن دراسة الاختيارات الفقهية من الأمور التي تكسب الباحث ملكة فقهية، ومزيلاً من العلم والفهم والتدقيق عند النظر.

الأسئلة التي يجيب عنها البحث:

- ١ - هل هناك حاجة لمعرفة اختيارات علماء المذهب الحنبلي، ومعرفة من وافق المذهب منهم ومن خالفه؟
- ٢ - ما مدى معرفة المشتغل بالفقه الحنبلي بالاختيارات الفقهية للإمام عبد الرزاق الرسعني الحنبلي في العبادات؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لتحقيق: جملة من الأهداف، منها:

- ١ - التعريف بالاختيارات.

(١) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر بن أحمد بن بدران، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ، ط٢، ص ٤١٥؛ والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب، بكر أبو زيد، جدة، دار العاصمة، ١٤١٧هـ، ط١، ٩٨٣/٢.

- ٢- التعريف بالإمام الرسعني وإظهار مكانته العلمية.
- ٣- جمع وحصر الاختيارات الفقهية للإمام الرسعني في العبادات من خلال كتابه: رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز)، وفقاً للمنهج المتبع في البحث.
- ٤- الوصول إلى أصوب الأقوال في المسألة بعد عرضها، ومناقشتها والنظر في أقوال الفقهاء، وما استدلوا به من أدلة.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على إبراز شخصية الإمام الرسعني ومكانته العلمية، وكذلك إبراز ماهية كتابه "رموز الكنوز"، ثم جمع اختيارات الإمام الرسعني رحمته الله الفقهية في العبادات والتي وافق فيها ما استقر عليه المذهب عند متأخري الحنابلة من خلال كتابه "رموز الكنوز"، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على فهارس المكتبات، وما تم تسجيله في قاعدة معلومات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، والبحث في قوائم المجلات التابعة للجامعات السعودية لم أجد دراسة تهتم باختيارات الرسعني الفقهية في العبادات، لكن أجريت دراسات عديدة حول هذا التفسير من ناحية لغوية وعقدية وتفسيرية وفقهية، وجميعها لم تتطرق إلى اختيارات الرسعني الفقهية في تفسيره.

ولعل أقربها لموضوع البحث، هو الآتي:

- ١- آيات الأحكام في تفسير الإمام الرسعني الحنبلي "رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز" دراسة مقارنة من أول سورة التوبة إلى آخر القرآن الكريم، إبراهيم محمد سلطان، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، عام ١٤٣٩ هـ.
- ٢- آيات الأحكام في تفسير الإمام الرسعني الحنبلي "رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز" دراسة مقارنة من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الأنفال، الحنساء بنت قاسم شياخي، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، ١٤٤٠ هـ.

وبعد الاطلاع على هاتين الدراستين تبين لي التالي:

١. أنهما تبحثان في آيات الأحكام عند الرسعني مع التقيد بعبارته، ثم إيراد ما جاء في أحكام القرآن للجصاص، وأحكام القرآن لابن العربي وأحكام القرآن للكنيا الهراسي، وإتباع ذلك بأقوال المذاهب الأربعة في المسألة ثم عرض الأدلة والمناقشات ثم الترجيح لأصوب الأقوال في المسألة.

٢. أنهما تركزان على ما ذكره المفسرون في مناقشة المسائل حيث يغلب عليها الجانب التفسيري.

٣. أنهما لا تتعلقان بما سأتناوله من دراسة لاختيارات الرسعني، فمرادي في هذا البحث حصر المسائل الفقهية في العبادات التي أبدى فيها الإمام الرسعني اختياره تصريحاً، ومدى موافقته في اختياراته للمشهور في المذهب عند متأخري الحنابلة.

خطة البحث:

جاءت خطة هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وتفصيلها كالتالي: المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والأسئلة التي يجيب عليها البحث، وأهداف البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الرسعني.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز".

المطلب الثالث: منهج الإمام الرسعني في الاختيار.

المبحث الأول: اختياراته في الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة للصلوات المكتوبة.

المطلب الثاني: المراد بالصلاة الوسطى.

المبحث الثاني: اختياراته في الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إظهار صدقة الفريضة.

المطلب الثاني: في حكم المؤلفة قلوبهم.

المبحث الثالث: اختياراته في الصيام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثناءه.

المطلب الثاني: حكم الصوم في حال السفر.

المبحث الرابع: اختياراته في الحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الانتفاع بالهدي قبل نحره.

المطلب الثاني: قدر الصيام في فدية الأذى.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

منهج البحث:

اقتضى البحث أن أعتمد على المنهج الاستقرائي لتتبع المسائل في فقه العبادات من "رموز الكنوز"، واتبعت في دراستها المنهج المقارن والنقدي والبرهاني الاستدلالي، وذلك للمقارنة والترجيح بغية الوصول إلى تحقيق: هدف الدراسة من الوقوف على الراجح من الأقوال، وكان عملي في البحث وفق الخطوات التالية:

١ - سيقصر هذا البحث على اختيارات الإمام عبد الرزاق الرسعني رحمته الله في العبادات والتي وافق فيها ما استقر عليه المذهب عند متأخري الحنابلة من كتابه "رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز" وفق المنهج الآتي:

أ - اعتمدت من ألفاظه ما كان صريح الدلالة على الاختيار، وتركت ما لم يظهر اختياره فيه جلياً، ومن صريح ألفاظه في الاختيار: قوله الصحيح، وقوله أصح، وقوله الأولى، ونحو هذه الألفاظ.

ب - إذا ذكر في المسألة عدة أقوال، واستدل لأحدها دون بقية الأقوال، فإني لا أعده اختياراً؛ لكونه استدلالاً للمشهور من المذهب، فكما أن تشهيره لأحد الأقوال لا يعد اختياراً له، فكذلك استدلاله له.

- ٢- الاختصار في الدراسة المقارنة على المذاهب الفقهية الأربعة إلا ما استدعى المقام ذكره، معتمدة في نقل كلام كل إمام على الكتب المعتمدة في مذهبه.
 - ٣- عرض الخلاف في المسألة مبتدئة بالقول الذي يوافقه اختيار الإمام الرسعني، ثم أذكر الأقوال الأخرى.
 - ٤- ذكر أدلة الأقوال ومناقشتها حسب ما يقتضيه المقام، من غير استقصاء لجميع الأدلة في المسألة، بل اكتفي بما يحصل به المقصود.
 - ٥- بينت الراجح من أقوال الفقهاء مما يعضده الدليل فيما يظهر لي بعد الدراسة والمناقشة، مؤيدة ذلك بكلام المحققين من العلماء إن وُجد ذلك.
 - ٦- بينت مواضع الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.
 - ٧- خرجت الأحاديث من كتب السنة، واكتفيت بتخريج الحديث من الصحيحين، أو أحدهما وفق وروده منهما، أو أحدهما، فإن لم يوجد فيهما، أو في أحدهما فإنني أضفت مع تخريجه ذكر بعض كلام أهل الاختصاص فيه قوة وضعفاً.
 - ٨- وثقت النصوص التي أنقلها توثيقاً علمياً من مصادرها الأصلية.
 - ٩- قمت بما يلزم من توثيق علمي للتعريفات والمسائل والأقوال الواردة في ثنايا البحث.
 - ١٠- ذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.
- أسأل الله عز وجل أن يتقبل هذا العمل، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، صواباً على منهج شرعه القويم، وأن ينفع به، إنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه.
- وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



مَهْدُ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الرسعني^(١):

اسمه ونسبه وكنيته: هو: عبد الرَّازِق بن رزق الله بن أبي بكر بن خلف بن أبي الهيجاء، الرَّسْعَنِي نسبة إلى رأس عين^(٢)، وأما كنيته: فيكنى بأبي محمد^(٣).

مولده: اتفقت المصادر على أن ولادة الإمام الرسعني كانت في الثالث والعشرين من رجب سنة ٥٨٩هـ في مدينة رأس عين.

وفاته: توفي ﷺ في ليلة الجمعة في الثامن عشر من ربيع الآخر سنة ٦٦١هـ^(٤).

(١) ينظر ترجمته في: عقود الجمان في شعراء الزمان، الموصلي، المبارك بن الشعار، تحقيق: كامل الجبوري، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م، ط ١، ١٩٥/٤؛ وذيل مرآة الزمان، اليونيني، موسى بن محمد، بعناية: وزارة التحقيق: ات الحكمية والأمر الثقافية للحكومة الهندية، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ط ٢، ٢١٩/٢؛ وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م، ط ١، ٣٩/١٥؛ وتذكرة الحفاظ، الذهبي، محمد بن أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ط ١، ١٦٣/٤؛ وذيل طبقات الحنابلة، السلمي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، الرياض، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٥م، ط ١، ٨٠/٤؛ وغاية النهاية في طبقات القراء، الجزري، محمد بن يوسف، برجستراسر، مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ، ٨٤/١؛ والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، الظاهري، يوسف بن تغري بردي، مصر: دار الكتب، ٢١١/٧؛ والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٠م، ط ١، ١٣٢/٢؛ وطبقات المفسرين، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة وهبة، ط ١، ص ٦٦؛ وطبقات المفسرين، الداودي، محمد بن علي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٣٠٠/١؛ وطبقات المفسرين، الأدنه وي، أحمد بن محمد، تحقيق: سليمان الخزي، السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ، ط ١، ص ٢٤٣؛ والأعلام، للزركلي، ٢٩٢/٣.

(٢) رأس عين: مدينة بالجزيرة الفراتية على نهر الخابور، وهي مدينة مشهورة تقع بين حران ونصيبين. وفي الوقت الحاضر هي بلدة سورية على الحدود مع تركيا. ينظر: معجم البلدان، الحموي، ياقوت بن عبد الله، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥م، ط ٢، ١٤/٣؛ ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، البلادي، عاتق بن عيث، مكة المكرمة، دار مكة للنشر والتوزيع، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ط ١، ص ١١١.

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، للسلمي، ٨٠/٤؛ والأعلام، للزركلي، ٢٩٢/٣.

(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، للسلمي، ٨٣/٤؛ والنجوم الزاهرة، للظاهري، ٢١١/٧؛ وطبقات المفسرين، للسيوطي، ص ٦٧.

شيوخه: أخذ الإمام الرسعني العلم عن عدد من علماء عصره، ومن أولئك العلماء:

١ - حنبل بن عبد الله بن فرج بن سعادة الواسطي، ت ٦٠٤ هـ، حدث الرسعني عنه من المسند مرتين^(١).

٢ - عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل ابن الحرساني، ت ٦١٤ هـ، سمع منه صحيح مسلم، وأسند عنه في تفسيره^(٢).

٣ - موفق الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت ٦٢٠ هـ، أخذ عنه الفقه، وقرأ عليه كتابه المقنع، وسمع منه مسند الشافعي^(٣).

تلاميذه: لقد تفوق الإمام الرسعني في كثير من العلوم، فنهل منه وانتفع بعلمه وتلمذ على يديه عدد من التلاميذ يأخذون عنه العلم وينقلونه، ومنهم:

١ - المبارك بن أبي بكر بن حمدان الموصلي، المعروف بابن الشعار، ت ٦٥٤ هـ، ذكر ابن الشعار أن الرسعني أجازته في جميع مروياته^(٤).

٢ - محمد بن علي بن محمود المحمودي بن الصابوني، ت ٦٨٠ هـ، قرأ على الرسعني جزءاً من حديثه، وسمع منه أناشيد من نظمه^(٥).

٣ - محمد بن عبد الرزاق بن رزق الله الرسعني، ت ٦٨٩ هـ، روى عن أبيه^(٦).

مذهبه الفقهية: مذهب الرسعني الفقهية هو المذهب الحنبلي، حيث أخذه عن شيخه ابن قدامة المقدسي، وقد ترجم له أصحاب الطبقات من الحنابلة، وعامة من ترجم له نعتة

(١) ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب، العقيلي، عمر بن أحمد، تحقيق: سهيل زكار، بيروت، دار الفكر، ٦/ ٢٩٨٢؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م، ط ٣، ٢١/ ٤٣١.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٢٢/ ٨٠؛ وذيل طبقات الحنابلة، للسلامي، ٧٨/ ٤.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٢٢/ ١٦٥؛ وذيل طبقات الحنابلة، للسلامي، ٧٨/ ٤.

(٤) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، العكري، أحمد بن محمد، تحقيق: محمود الأرنؤوط، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م، ط ١، ٥/ ٢٦٦؛ وعقود الجمان، للموصلي، ١٩٦/ ٤.

(٥) ينظر: النجوم الزاهرة، للظاهري، ٧/ ٣٥٣؛ وشذرات الذهب، للعكري، ٥/ ٣٢٤.

(٦) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، للسلامي، ٢/ ٣١٣؛ والمقصد الأرشد، لابن مفلح، ٢/ ٤٥٦.

الحنبلي^(١). وجاء في مواضع كثيرة من تفسيره، ما نصه "ذهب إمامنا في أصح الروايتين عنه"،
"عن إمامنا أحمد"^(٢).

ثناء العلماء عليه: أجمع أهل العلم على مكانة الإمام الرسعني وإمامته في التفسير والفقه
والحديث وغيرها من علوم اللغة والأدب، ومن أقوالهم وثناءهم عليه: قال عنه تلميذه ابن
الشَّعَّار: "فقيه محدث، شاعر، فاضل، ذو قريحة في المنظوم والمأثور"^(٣). وقال عنه السيوطي:
"الإمام الحافظ المفسر"^(٤).

مؤلفاته: ألَّف الإمام الرسعني رَحِمَهُ اللهُ مصنفات مشهورة في علوم مختلفة، منها:

- ١ - مختصر الفرق بين الفرق^(٥).
- ٢ - رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز^(٦).
- ٣ - مطالع أنوار التنزيل ومفتاح أسرار التأويل^(٧).
- ٤ - المنتصر في شرح المختصر^(٨).



(١) ينظر: ص ١٣.

(٢) رموز الكنوز، للرسعني، م/ ٥٩٨، ٤٧٠، ٢٤٩/٥، ١٨١.

(٣) عقود الجمان، للموصلي، ١٩٦/٤.

(٤) طبقات المفسرين، ص ٦٦.

(٥) ينظر: الأعلام، للزركلي، ٣/ ٢٩٢؛ ومعجم المؤلفين، لكحالة، عمر بن رضا، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٥/ ٢١٨.
"مطبوع".

(٦) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، للسلامي، ٤/ ٨١؛ ومعجم المؤلفين، لكحالة، ٥/ ٢١٨. "مطبوع". وسأرمز له في الحاشية
عند التوثيق من الجزء الذي كان مفقوداً.

(٧) ينظر: كشف الظنون، لجلبي، ٢/ ١٧١٥؛ ومعجم المؤلفين، لكحالة، ٥/ ٢١٨. "مفقود".

(٨) ينظر: عقود الجمان، للموصلي، ٤/ ١٩٦. "مفقود". وهذا هو كتابه في الفقه والذي شرح به مختصر الخرقي.

المطلب الثاني

التعريف بكتاب (رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز)

مكانته العلمية :

للكتاب قيمة علمية كبيرة حيث يعد من أجل تفاسير الحنابلة والذي حظي بالعناية قديماً وحديثاً، ومما يزيد في قيمته أن مؤلفه كان متضلعا في علوم شتى، وقد أثنى عليه العلماء^(١). فقال عنه مؤلفه: "فجاء -والحمد لله- من أمثل التفاسير تهذيباً، وأجملها ترتيباً، وأجودها جمعاً، وأعودها نفعاً، وأوفاه بالمقاصد، وأنفاها للمفاسد، وأثبتها على محك النقل، وأنورها في بصيرة العقل"^(٢).

وقال عنه ابن بدران عند حديثه عن تفاسير الحنابلة: "وأجل هذه التفاسير كلها، وأنفعها تفسير الإمام عبد الرزاق بن رزق الله بن أبي بكر بن خلف بن أبي الهيجاء الرسعني، الفقيه المحدث الحنبلي... وهو في أربع مجلدات وفيه فوائد حسنة"^(٣).

منهج المؤلف الفقهي في كتابه :

لقد انتهج الإمام الرسعني منهجاً عاماً في تقرير الأحكام الفقهية؛ فكان يتوسع أحياناً في ذكر الأحكام الفقهية وأقوال الفقهاء فيها ويورد الأدلة والمناقشات، وأحياناً يذكر الحكم الفقهي بصيغة مختصرة تعين على فهم الآية فقط، ولا غرابة في ذلك فهو كتاب تفسير لا كتاب فقه، ومن الملاحظ أن الإمام الرسعني عند تقريره للمسائل الفقهية هو إلى الفقه المقارن أقرب منه إلى الاقتصار على المذهب الحنبلي، فكان بذلك أبعد ما يكون عن التعصب المذهبي.

ويمكن تلخيص منهج الإمام الرسعني في عرضه للمسائل الفقهية في الآتي:

- ١ - أن المذهب المعتمد عند الإمام الرسعني هو المذهب الحنبلي، وجاء هذا في عدة مواضع من تفسيره، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: قال في مسألة قتل الحر بالعبد: وهو مذهب إمامنا، وقال في مسألة الخلع بأكثر مما أعطى الزوج: وبه قال أبو بكر عبد العزيز

(١) ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، ٣٨/١٥؛ وذيل طبقات الحنابلة، للسلامي، ٨١/٤.

(٢) مقدمة المؤلف، ص ٢٣.

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران، ص ٤٧٧.

- من علمائنا، وقال في مسألة من حرم على نفسه غير زوجته: كان يميناً عندنا^(١).
- ٢- يستعرض أقوال كبار مجتهدي الحنابلة في المسائل التي بسط فيها الأقوال الفقهية، كالخرقي وابن حامد وابن أبي موسى وأبي يعلى وأبي الخطاب وشيخه ابن قدامة. مثاله: مسألة ما يُجْزئ من جنس الطعام في كفارة الظهار، ومسألة حكم إذا حلف لا يأكل لحماً، ومسألة حكم التعريض بالقذف^(٢).
- ٣- ينقل آراء فقهاء المذاهب المعتمدة في المسألة، إلى جانب روايات الإمام أحمد، ويرجح ما يراه راجحاً بدليله، وأحياناً يكتفي بقول الجمهور ويقدمه على غيره. مثاله: مسألة أقل الحيض وأكثره، مسألة حكم الظهار المؤقت، ومسألة هل يملك العبد أم لا؟^(٣).
- ٤- لم يكن من شرط الرسعني الالتزام بإيراد جميع الأقوال في المسألة، حيث تجده في بعض المسائل يستطرد في ذكر الأقوال ويورد الأدلة والمناقشات، وفي بعضها الآخر يكتفي بذكر الأقوال دون مناقشتها والرد على المخالف، كما يورد أحياناً الأقوال بدون نسبة. مثاله: مسألة حكم المتمتع إذا وجد الهدي بعد الشروع في الصوم، ومسألة حكم أكل لحم الخيل، ومسألة اختلاف الفقهاء في وجوب العدة على أزواج النبي ﷺ^(٤).



المطلب الثالث

منهج الإمام الرسعني في الاختيار

أولاً: تعريف الاختيارات لغة واصطلاحاً.

الاختيار في اللغة:

قال في الصحاح: "الخيرة الاسم من قولك: خار الله لك في هذا الأمر... والاختيار:

(١) ينظر: رموز الكنوز، للرسعني، م/٤٥٩، ٦٢١، ٨/١٨٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٤/١٥، ٥/١٩٠، ٨/١٧، ١٦.

(٣) ينظر: المصدر السابق، م/٥٩٨، ٤/٦٧، ٨/١٩.

(٤) ينظر: المصدر السابق، م/٥١٩، ٤/٩، ٦/١٨٨.

الاصطفاء^(١).

وجاء في مقاييس اللغة: "الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، ثم يحمل عليه. فالخير: خلاف الشر؛ لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه"^(٢). وفي لسان العرب: "وخار الشيء واختاره: انتقاه"^(٣). وفي التنزيل: قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨]. وقوله تعالى: ﴿وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥].

إذاً الاختيار في اللغة يأتي بمعنى: الميل، والعطف، والانتقاء، والاصطفاء.

الاختيار في الاصطلاح:

الاختيار في الاصطلاح هو: "ترجيح الشيء، وتخصيصه، وتقديمه على غيره"^(٤). وهذا التعريف عام في كل فن. والاختيار عند الفقهاء هو: "اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب"^(٥). فعلى هذا يكون الاختيار هو نوع اجتهاد؛ لأنه قبول قول، ورفض غيره بحجة شرعية، وهو ليس استخراجاً للحكم؛ لأن الأحكام تكون حاضرة، استنبطها الفقهاء السابقون، وليس انتقاء من كثرة ولكنه ترجيح بين خلاف^(٦).

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ت.ب، ط ٤، ٢/٦٥٢.

(٢) الرازي، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد، بيروت، دار الفكر، ط.ب، ٢/٢٣٢.

(٣) الأنصاري، محمد بن مكرم، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ، ط ٣، ٤/٢٦٥.

(٤) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهاوني، محمد بن علي، تحقيق: د. علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م، ط ١، ١/١١٩. وينظر: معجم لغة الفقهاء، قلنجي، محمد رواس وحامد صادق، دار النفائس، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ط ٢، ص ٥٠.

(٥) الاختيار الفقهي وإشكالية تحديد الفقه الإسلامي، النجيري، د. محمود، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ٢٠٠٨م، ط ١، ص ٢١.

(٦) ينظر: الاختيار الفقهي، للنجيري، ص ٢٢.

ثانياً: صيغ الاختيار عند الإمام الرسعني.

الاختيار بلفظ صريح:

ينص الإمام الرسعني رحمته الله أحياناً على القول المختار عنده بعبارة صريحة في الاختيار، وهذه الصيغة من أقوى صيغ الاختيار، وهي التي اعتمدها في الاختيار وبنيت مسائل هذا البحث عليها، وله في ذلك عدة عبارات وصيغ، منها:

- ١ - قوله: والصحيح^(١).
- ٢ - قوله: والمشهور^(٢).
- ٣ - قوله: صح عندنا^(٣).
- ٤ - قوله: والحق^(٤).
- ٥ - قوله: والأمر على ما ذكر عندنا^(٥).

الاختيار بأفعل التفضيل:

هذه الصيغة صريحة في الاختيار، ولالإمام الرسعني فيها عدة عبارات، منها:

- ١ - قوله: أصح^(٦).
- ٢ - قوله: الأولى^(٧).
- ٣ - قوله: الأظهر^(٨).
- ٤ - قوله: الأرشد^(٩).

(١) ينظر: رموز الكنوز، م/٤٧٨، ٥١٦، ٦٤٧، ١/٤٧٥، ٥٢٠، ٤/٦٨، ٥/١٨١، ١٩٠، ٧/٢٣٨، ٨/١٨، ١٩، ٩٣،

١٦٦.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٢/٤٣٢، ٥/١٩٦، ٨/٥٠.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ٥/٢٤٧.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ٨/٣٤٤.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ٦/٥٠٣.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ٥/٥٤، ٨/١٦٩.

(٧) ينظر: المصدر السابق، م/٧٢٢، ١/٤٩٨، ٨/١٦٠.

(٨) ينظر: المصدر السابق، م/٤٧٦، ٥/٢٣٠.

(٩) ينظر: المصدر السابق، م/١٨٤.

٥ - قوله: أجود^(١).

الاختيار بتضعيف القول الآخر:

يورد الإمام الرسعني الأقوال في المسألة ثم يعقب على أحدها بقول يدل على تضعيفه، ومن ذلك:

١ - قوله: وهذا خطأ فاحش^(٢).

٢ - وقوله: وهذا سهو بلا شك^(٣).

٣ - وقوله: وهو بعيد من الصواب^(٤).

الاختيار بالتنصيص على أن الدليل يدل عليه:

معنى هذه الصيغة: أن يذكر الإمام الرسعني عدة أقوال في المسألة، ثم ينص على أحد هذه الأقوال أن الدليل أو الأدلة تدل عليه، وهذه الصيغة قد استعملها الرسعني في عدة مواضع في كتابه، ومثال ذلك:

ذكر الرسعني خلاف العلماء في مصرف سهم ذوي القربى، فقال: "وأما سهم ذوي القربى فاختلفوا في مصرفه، فقال مجاهد وعلي بن الحسين وأبو حنيفة: يصرف إلى بني هاشم فقط. وقيل: إلى قريش. وقال الإمامان أحمد والشافعي: يصرف إلى بني هاشم، وبني عبد المطلب. والدليل على صحته: ما أخبرنا به الشيخان.."^(٥).

ثالثاً: أوجه الاختيار عند الإمام الرسعني.

الاختيار بدلالة القرآن الكريم.

ومن الأمثلة الدالة على استعمال الإمام الرسعني هذا الوجه في الاختيار: ما نص عليه عند تفسير قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِثْرًا رِزْقًا

(١) ينظر: رموز الكنوز، ١٦/٨.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٢٠٢/٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ١٨٨/٥.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ١٠٥/٦.

(٥) المصدر السابق، ٤٣٤/٢. وينظر أيضاً على سبيل المثال: ١/٥٢١، ٤٥٣، ٤٥٥/٤.

حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ ۚ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿النحل: ٧٥﴾،
حيث قال: "وذهب جمهور العلماء إلى أن العبد لا يملك، وإن مُلِّك؛ احتجاجاً بهذه الآية، وهو
الصحيح من مذهب الأئمة الأربعة"^(١).

الاختيار بدلالة السنة.

اعتمد الإمام الرسعني هذا الوجه من أوجه الاختيار، وقرره في كتابه، والأمثلة الدالة
على استعمال الرسعني لهذا الوجه في الاختيار كثيرة في كتابه، ومنها: ما جاء عند تفسير قوله
تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فقد ذكر الخلاف بين العلماء في
الجمع بين الرجم والجلد في حق الزاني المحصن، وبين الجلد والنفي في حق الزاني غير
المحصن، واختار أن الرجم في حق الزاني المحصن والجلد في حق الزاني غير المحصن، محتجاً
بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، فقال: "والصحيح: الأول؛ لما أخرج في الصحيحين من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، أُنْشِدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا
بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي
أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ،
فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي مِائَةَ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضِيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ
مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا،
فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ"^(٢).

(١) رموز الكنوز، ٦٧/٤. وينظر أيضاً على سبيل المثال: ٥٢٥/٢، ٤/١٥، ٦٤٦، ١٠/٨، ١٦، ١٨٠.

(٢) ينظر: رموز الكنوز، ١٨١/٥. وينظر أيضاً على سبيل المثال: ٤٥٣/١، ٤/٥٥، ٥/٥٤، ٢٤٨، ١٩/٨، ١٧٠.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، ١٩١/٣، ح، ٢٧٢٤، كتاب: الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود،
الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، البخاري، محمد بن إسماعيل،
تحقيق: زهير ناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ط١؛ ومسلم في صحيحه، ٣/١٣٢٤، ح، ١٦٩٧، كتاب: الحدود، باب:
من اعترف على نفسه بالزنى، القشيري، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث.

الاختيار بدلالة أقوال السلف.

قرر العلماء أن فهم السلف للقرآن حجة يحتكم إليه، فكل قول اعتمده السلف من الصحابة والتابعين لا يحاكم إلى قول من هو دونهم^(١).

والإمام الرسعني أحد هؤلاء العلماء الذين قرروا هذا الوجه، بل استعمله في كتابه، ومن ذلك ما أورده من خلاف أهل العلم في حكم إعلان صدقة الفريضة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَاصِدَقْتُمْ فَنِعْمَ أَهْلُهَا وَإِنْ تَخَفُوهَا وَأُتُوْهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ثم اختار قول من قال بإعلانها وإظهارها، فقال: "وأما الفريضة فاختلّفوا فيها؛ والأولى إظهارها، في قول ابن عباس"^(٢).

الاختيار بدلالة الإجماع.

اعتمد الإمام الرسعني هذا الوجه في كتابه، ومن الأمثلة الدالة على اعتماده هذا الوجه في الاختيار: ما أورده من خلاف بين العلماء في حكم تخيير المريض والمسافر بين الصوم والفطر عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فقال: "ذهب أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم: إلى تخيير المريض والمسافر بين الصوم والفطر، والأحاديث الصحاح شاهدة بذلك قاضية به، وذهب جماعة منهم: ابن عمر، وابن عباس.. إلى أن الفطر عَزْمَةٌ، وأنه إن صام لم يصح صومه عملاً بظاهر الآية. والصحيح، الذي عليه جماهير الأمة ومشاهير الأئمة: القول الأول"^(٣).

الاختيار بدلالة اللغة العربية.

قرر الإمام الرسعني في كتابه وجوب حمل كتاب الله تعالى على الأفصح والأشهر من

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، الحارثي، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ١٣/٣٦١؛ وإعلام الموقعين عن رب العالمين، الزرعي، محمد بن أبي بكر، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م، ٤/١٥٣-١٥٥.

(٢) رموز الكنوز، م/٧٢٢. وينظر أيضًا على سبيل المثال: م/٦٤٧، ١/٤٤٠، ٥/١٩٣، ٧/٢٣٨، ٨/٥٠. والأثر عن ابن عباس ب سيأتي تخريجه في موضعه عند دراسة المسألة.

(٣) رموز الكنوز، م/٤٧٧. وينظر أيضًا على سبيل المثال: م/٥١٦، ٧٢٢، ٢/٤٣٢، ٨/٦٩٠.

كلام العرب، وهو ما قرره أهل العلم قبله وبعده^(١)، ومن الأمثلة على استعماله لهذا الوجه في الاختيار: ما أورده من خلاف أهل العلم في معنى الكلالة عند قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ [النساء: ١٢]، حيث قال: "اعلم أن هذه الآية في شرح توريث الكلالة، وهم الذين يُنسبون إلى الميت بواسطة، وللعلماء في الكلالة اختلاف.. كثر أقوال الصحابة في تفسير الكلالة: فاختر أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أنها عبارة عمّن سوى الوالد والولد، وهو الصحيح. وبه قال عليّ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنه، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء، والزهري، وقتادة، والفراء. وأما عمر رضي الله عنه فكان يقول: الكلالة: من سوى الولد.. والدليل على صحة قول أبي بكر وجوه: الوجه الأول: التمسك باشتقاق لفظ الكلالة، وفيه وجوه: الأول: يقال: كلّت الرحم بين فلان وفلان؛ إذا تباعدت القرابة، وحمل فلان عن فلان، ثم كلّ عنه؛ إذا تباعد، فسمّيت القرابة البعيدة: كلالة من هذا الوجه.."^(٢).

الاختيار بدلالة السياق.

المقصود بدلالة السياق: دلالة سابق النص القرآني ولاحقه على المعنى المراد^(٣). وهذا الوجه من أوجه الاختيار اعتمده أئمة التفسير والفقه وغيرهم من العلماء. ومن الأمثلة على اختيار الرسعني بدلالة السياق: ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ..﴾ [البقرة: ١٧٧]، فقال: "والذي يظهر في نظري: أن هذه الآية سيقّت لبيان أفضل مصارف نوافل الصدقات والمبار؛ لأن الله تعالى لما رغب في إيتاء المال في هذه الوجوه، قفّاه بذكر الزكاة، فقال: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١٧٧]"^(٤). وبعد فهذه جملة من الأوجه التي قررها الإمام الرسعني واعتمد عليها في الاختيار بين أقوال العلماء، والله أعلم وأحكم.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، للحراني، ١٦/٥١٩؛ والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، القرطبي، يوسف بن عبد الله،

المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ، ٢/٥.

(٢) رموز الكنوز، ١/٤٤٠-٤٤٤.

(٣) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، الكلبي، محمد بن أحمد، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ١/٩.

(٤) رموز الكنوز، م/٤٥٦. وينظر أيضًا على سبيل المثال: م/٦٤٠، ٥١٧، ٤١٦/١، ٥٢١، ١٦/٨، ١٨٠.

المبحث الأول

اختياراته في الصلاة

وفيه مطلبان: المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة للصلوات المكتوبة.

في قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

قال الإمام الرسعني رحمه الله: "وفي الآية حكمان فقهيان: أحدهما: وجوب الجماعة على الأعيان، وهو مذهب إمامنا أحمد رضي الله عنه، فإن ترك الجماعة، أثم وصحت صلاته... ومن تصفح أخبار الرسول، وما ورد عنه من التشديد في مراعاتها، وقوله لابن أم مكتوم.. عليم أن مذهب أحمد هو المذهب الأحمد، والقول الأسد الأرشد"^(١).

الدراسة والمناقشة:

اتفق الفقهاء على مشروعية صلاة الجماعة، وأنها مأمور بها^(٢)، ولكن اختلفوا في حكمها للصلوات الخمس على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها واجبة على الأعيان. وهو قول عند أكثر الحنفية^(٣) ووجه عند

(١) رموز الكنوز، للرسعني، م/ ١٨٤.

(٢) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، الشيباني، يحيى بن هبيرة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الوطن، ١٤١٧هـ، ١/ ١٤٢؛ والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، القرطبي، يوسف بن عبد الله، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ، ١٨/ ٣٣٤؛ والمجموع شرح المهذب، النووي، يحيى بن شرف، بيروت، دار الفكر، ١٨٣/ ٤؛ ومجموع الفتاوى، للحراني، ٢٣/ ٢٢٥؛ والمفردات في مذهب الحنابلة، المشعل، فهد بن عبد الرحمن، الرياض، دار كنوز إشبيلية، ط ١، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، ٣/ ٤٩٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ط ٢، ١/ ١٥٥؛ ورد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ط ٢، ١/ ٤٥٧؛ وإعلاء السنن، التهانوي، ظفر بن أحمد، تحقيق: محمد تقي العثماني، باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٨هـ، ط ٣، ٤/ ١٨٧.

الشافعية^(١)، وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد وهو المذهب^(٢)، وهو اختيار الإمام الرسعني^(٣).

القول الثاني: أنها فرض كفاية. وهو قول عند بعض الحنفية^(٤)، وقال به بعض المالكية^(٥)، والصحيح عند الشافعية^(٦)، وهو قول عند الحنابلة^(٧).

(١) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، القزويني، عبد الكريم بن محمد، بيروت، دار الفكر، ٢٨٢/٤؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ط ٣، ٣٣٩/١؛ والمجموع شرح المذهب، للنووي، ١٨٣/٤.

(٢) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار، الكلوزاني، محفوظ بن أحمد، تحقيق: عوض العوفي، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ط ١، ٤٧٦/٢؛ والمغني، المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٠/٢؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علي بن سليمان، بيروت، دار إحياء التراث، ط ٢، ٢٦٥/٤. وقال: "هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم"؛ والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، موسى بن أحمد، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، بيروت، دار المعرفة، ١/٤٥٤؛ ومنتهى الإرادات، الفتوح، محمد بن أحمد، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ط ١، ٢٤٤/١.

(٣) ينظر: رموز الكنوز، للرسعني، م/١٨٤.

(٤) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ، ط ١، ١٣٢/١؛ والعناية شرح الهداية، البابري، محمد بن محمود، دار الفكر، ١/٣٤٤؛ ورد المحتار، لابن عابدين، ١/٤٥٧.

(٥) ينظر: الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، ط ١، ٢/٢٩٥؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطرابلسي، محمد بن محمد الخطاب، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ط ٣، ٢/٨١؛ وبلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، أحمد بن محمد، دار المعارف، ١/١٥٢.

(٦) ينظر: فتح العزيز، للقزويني، ٢٨٢/٤؛ والمجموع، للنووي، ١٨٣/٤؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، أحمد بن حمزة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ط. أخيرة، ٢/١٣٣.

(٧) ينظر: المبدع في شرح المقنع، الحنبلي، إبراهيم بن محمد بن مفلح، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ط ١، ٤١/٤؛ والإنصاف، للمرداوي، ٢٦٥/٤.

القول الثالث: أنها سنة مؤكدة. وهو قول عند الحنفية^(١)، والمذهب عند المالكية^(٢)، ووجه عند الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

القول الرابع: أنها شرط لصحة الصلاة. وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها طائفة من الحنابلة^(٥).

أدلة القول الأول: أنها واجبة على الأعيان).

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ النساء: ١٠٢].

وجه الدلالة من الآية: أن صلاة الجماعة لو لم تكن واجبة لرخص فيها حال الخوف، ولم يجز الإخلال بكثير من واجبات الصلاة من أجلها، وهذا يدل بطريق الأولى على وجوبها حال

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرعيتاني، علي بن أبي بكر، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٥٥ / ١؛ والاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبد الله بن محمود، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، ٥٧ / ١؛ وملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر، الحلبي، إبراهيم بن محمد، تحقيق: خليل عمران، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ط ١، ٩٣ / ١.

(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي، ٢ / ٢٩٥؛ ومواهب الجليل، للطرابلسي، ٢ / ٨١؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد، بيروت، دار الفكر، ٣١٩ / ١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، علي بن محمد، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ط ١، ٢ / ٢٩٧؛ والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١ / ١٧٦؛ وفتح العزيز، للقزويني، ٤ / ٢٨٢.

(٤) ينظر: الفروع، الراميني، محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ط ١، ١ / ٥٧٦؛ والمبدع، لابن مفلح، ٢ / ٤١؛ والإنصاف، للمرداوي، ٤ / ٢٦٥.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٢ / ١٣١؛ ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٤ / ١٠١؛ والصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها، الجوزية، محمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق: بسام الجابي، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ط ١، ص ٩٣؛ والإنصاف، للمرداوي، ٤ / ٢٦٥؛ واختيارات ابن قدامة الفقهية، الغامدي، علي بن سعيد، الرياض، دار طيبة، ط ١، ١٤١٨هـ، ١ / ٣٨١.

السلم^(١).

قال ابن المنذر: "ففي أمر الله بإقامة الجماعة في حال الخوف، دليل بين على أن ذلك في حال الأمن أوجب"^(٢).

٢- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائدٌ يَتَوَدُّني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرَخِّصَ له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دَعَاهُ، فقال: "هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَجِبْ"^(٣).

٣- عن ابن أم مكتوم، أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أَصِلَ فِي بَيْتِي؟، قَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً"^(٤).

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان على أن حضور صلاة الجماعة واجب، ولو كان أمراً مندوباً لكان ممن يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف^(٥). قال ابن قدامة: "وإذا لم

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، القرشي، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي سلامة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ط ٢، دار طيبة، ٢/ ٤٠٠؛ والمغني، لابن قدامة، ٢/ ١٣٠؛ ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٣/ ٢٢٧.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، النيسابوري، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: صغير أحمد بن محمد، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ط ١، ٤/ ١٣٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ١/ ٤٥٢، ح ٦٥٣، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، ١/ ١٥١، ح ٥٥٢، كتاب: الصلاة، وباب: في التشديد في ترك الجماعة، السجستاني، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين، بيروت، المكتبة العصرية؛ وابن ماجة في سننه، ١/ ٢٦٠، ح ٧٩٢، كتاب: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة. واللفظ لأبي داود، القزويني، محمد بن يزيد، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. والحديث إسناده حسن صحيح. ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، البحصبي، عياض بن موسى، تحقيق: يحيى إسماعيل، مصر: دار الوفاء، ط ١، ١٤١٩هـ، ٧/ ٢٧٨؛ وصحيح سنن أبي داود، الألباني، محمد ناصر الدين، الكويت، مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ط ١، ٣/ ٧١.

(٥) ينظر: معالم السنن، للخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، ط ١، ١/ ١٦٠.

يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً له، فغيره أولى^(١).

واعترض عليه بما يلي:

أولاً: أنه ليس في أمره ﷺ لهذا الأعمى بحضور الجماعة ما يدل أن حضورها فرض؛ لأنه ﷺ قد رخص لعتبان بن مالك حين شكا بصره في التخلف عن حضورها^(٢).

وأجيب عنه: أن العمى في حديث عتبان^(٣) ليس وحده هو العذر، بل أيضاً السيول والأمطار؛ ولذلك بوب عليه البخاري في بعض المواضع بقوله: "باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله"^(٤).

ثانياً: أن قوله: "لا أجد لك رخصة" معناه: لا رخصة لك تلحق فضيلة من حضرها^(٥).
وأجيب عنه: بأنه غير جائز أن يقال لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة. قال ابن حبان: "ومحال أن لا يوجد لغير الفريضة رخصة"^(٦)، فظهر أن الرخصة لا تكون إلا عن واجب^(٧).

(١) المغني، لابن قدامة، ٢/ ١٣٠. وينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، بيروت، دار الكتب العلمية، ١/ ٤٥٤.

(٢) ينظر: المجموع، للنووي، ٤/ ١٩٢.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، ١/ ٩٢، ح ٤٢٥، كتاب: الصلاة، باب: المساجد في البيوت؛ ومسلم في صحيحه، ١/ ٤٥٥، ح ٣٣، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر، وفيه: "أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ من شهد بدرا من الأنصار - أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الأمطار سأل الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم، وددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلي، فأخذته مصلي.. الحديث".

(٤) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، ١/ ١٣٤؛ وفتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩م، ١/ ٥٢٠.

(٥) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، محمد أشرف، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ط ٢، ١٨١/ ٢؛ والمجموع، للنووي، ٤/ ١٩٢.

(٦) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، البستي، محمد بن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ط ١، ٥/ ٤١٥.

(٧) ينظر: صحيح ابن خزيمة، النيسابوري، محمد بن إسحاق، تحقيق: محمد الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ٣٦٨/ ٢؛ وفتح الباري، لابن حجر، ٢/ ١٢٨.

ثالثاً: أن المراد هنا صلاة الجمعة وليس الجماعة؛ لذلك لم يرخص له^(١).

وأجيب عنه: بقول ابن رشد: "وهذا فيه بعد - والله أعلم - لأن نص الحديث - يريد حديث أبي هريرة - وظاهر هذا يبعد أن يفهم منه نداء الجمعة، مع أن الإتيان إلى صلاة الجمعة واجب على كل من كان في مصر، وإن لم يسمع النداء، ولا أعرف في ذلك خلافاً"^(٢).

أدلة القول الثاني: أنها فرض كفاية).

١ - عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحَوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ"^(٣) (٤).

وجه الدلالة: أن الوعيد الوارد في الحديث لا يدفعه إلا قيام البعض بأداء صلاة الجماعة، فدل ذلك على أنها فرض كفاية. وبوّب عليه البيهقي قوله: "باب: فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية"^(٥).

(١) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، ٣٣٣/١٨.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القرطبي، محمد بن أحمد، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ١/١٥١.

(٣) القاصية: المنفردة عن القطيع البعيدة منه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزري، المبارك بن محمد، تحقيق: طاهر الزاوي و محمود الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ٤/٧٥؛ ولسان العرب، لابن منظور، ١٨٤/١٥، قصا.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ٤٢/٣٦، الشيباني، أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ط١؛ وأبو داود في سننه، ١/١٥٠، ح٥٤٧، كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة؛ والنسائي في السنن الكبرى، ١/٤٤٥، ح٩٢٢؛ كتاب: المساجد، باب: التشديد في ترك الجماعة، النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق: حسن عبد المنعم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ط١؛ وابن خزيمة في صحيحه، ٣٧١/٢، ح١٤٨٦. قال الحاكم، محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ط١، في المستدرک على الصحيحين، ٢/٥٢٤: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، الزليعي، عبد الله بن يوسف، تحقيق: محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ط١، ٢/٢٤.

(٥) ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي، ٣/٧٧.

واعترض عليه: بأن الحديث لا دلالة فيه على أن صلاة الجماعة فرض كفاية، قال ابن الترمذي: "لا دلالة فيهما على أن الجماعة فرض على الكفاية، بل يمكن الاستدلال بهما على أنها فرض عين.. وما في آخر الحديث الثاني من قوله فعليك بالجماعة يبين ذلك"^(١).

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"^(٢).

وجه الدلالة: الصلاة في المسجد جماعة تزيد على صلاة المنفرد، وهذا يدل على أن صلاة الجماعة أفضل، والمفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين^(٣).

واعترض عليه من وجوه:

الوجه الأول: بأن الجماعة واجبة وليست شرطاً في الصحة، كالوقت فإنه لو أخر العصر إلى وقت الاصفرار كان آثماً مع كون الصلاة صحيحة.

الوجه الثاني: التفضيل لا يدل على أن المفضل جائز.

الوجه الثالث: أن هذا التفاضل إنما هو على صلاة المعذور، وهي دون صلاة الجماعة في الفضل كما أخبر ﷺ^(٤).

أدلة القول الثالث أنها سنة مؤكدة):

١- عن أبي موسى، قال: قال النبي ﷺ: "أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ، فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ"^(٥).

(١) الجوهر النقي على سنن البيهقي، المارديني، علي بن عثمان بن إبراهيم، دار الفكر، ٥٤/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ١/١٣١، ح ٦٤٥، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة؛ ومسلم في صحيحه،

١/٤٥٠، ح ٦٥٠، كتاب: المساجد مواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

(٣) ينظر: المجموع، للنووي، ٤/١٩٢.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٣/٢٣٢-٢٣٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ١/١٣١، ح ٦٥١، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة؛ ومسلم في صحيحه،

١/٤٦٠، ح ٦٦٢، كتاب: المساجد مواضع الصلاة، باب: فضل كثرة الخطأ إلى المساجد.

وجه الدلالة: اشتراك المنفرد والمصلي جماعة في أصل الأجر يدل على قبول صلاة المنفرد، وعدم وجوب الجماعة^(١).

واعترض على هذا الاستدلال بالأوجه السابقة في الاعتراض على أدلة القول الثاني^(٢).
٢- القياس على النوافل في عدم وجوب الجماعة فيها، قال الماوردي: "ولأنها تؤدي صلاة جماعة وفرادي فوجب أن لا تجب الجماعة فيها، كالنوافل"^(٣).
أدلة القول الرابع: أنها شرط لصحة الصلاة).

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي استدل بها القائلون بأن صلاة الجماعة واجب على الأعيان، وكان وجه استدلالهم بها أن ما وجب في الصلاة كان شرطاً فيها غالباً^(٤).
واعترض عليه: بأن الشرطية لا بد لها من دليل.
قال ابن قدامة -عن القول بأنها شرط-: "وهذا ليس بصحيح... فإننا لا نعلم قائلًا بوجوب الإعادة على من صلى وحده"^(٥).

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه بعد النظر إلى الأقوال السابقة وأدلة كل قول والاعتراضات الواردة عليها؛ هو القول بوجوب صلاة الجماعة على الأعيان، وفاقاً للرسعني؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول واجتماع جملة الأحاديث الصحيحة الواردة في حكم صلاة الجماعة به - والله أعلم وأحكم.



(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/١٣٨.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٣/٢٣٢-٢٣٤.

(٣) الحاوي، للماوردي، ٢/٣٠١.

(٤) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، ١/١٩٥؛ ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٣/٢٣٢.

(٥) المغني، لابن قدامة، ٢/١٣١.

المطلب الثاني

المراد بالصلاة الوسطى

في قول الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قال الإمام الرسعني رحمته الله: "وللعلماء في الصلاة الوسطى اختلاف، يستوعب الصلوات الخمس. والصحيح: أنها العصر، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين.. وإليه ذهب إمامنا وأبو حنيفة.."^(١).

الدراسة والمناقشة:

اتفق العلماء على أن الصلاة الوسطى أكد الصلوات الخمس^(٢)، واختلفوا في المراد بالصلاة الوسطى على عدة أقوال، أشهرها:

القول الأول: إن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. وهو مذهب أبي حنيفة^(٣)، وعدّه بعض الشافعية قولاً للشافعي^(٤)، وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٥)، وهو اختيار الإمام الرسعني^(٦).

(١) رموز الكنوز، للرسعني، م/٦٤٧.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي، تحقيق: عبد السلام محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ط ١، ١٥٥/٢؛ والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، ط ٢، ٢٠٩/٣؛ والمجموع، للنووي، ٦٠/٣.

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ١/١٤١؛ واللباب في علوم الكتاب، النعماني، عمر بن علي، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ط ١، ١/٢٠٢؛ ورد المختار، لابن عابدين، ١/٣٦١.

(٤) ينظر: الحاوي، للهاوردي، ٨/٢؛ والمجموع، للنووي، ٦١/٣؛ وروضة الطالبين، للنووي، ١/١٨٢.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، ١/٢٧٤؛ والمبدع، لابن مفلح، ١/٢٩٩؛ والإنصاف، للمرداوي، ٣/١٢٦؛ والإقناع، للحجاوي، ١/٨٢؛ ومنتهى الإرادات، للفتوح، ١/١٥١.

(٦) ينظر: رموز الكنوز، للرسعني، م/٦٤٧.

القول الثاني: إن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح. وبه قال المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

القول الثالث: أن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر. وهو رواية عن أبي حنيفة^(٣).

أدلة القول الأول: أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر).

١ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ - يوم الأحزاب -: "شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا"، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ؛ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٤).

٢ - ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرَّت الشمس، أو اصفرَّت، فقال رسول الله ﷺ: "شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا"، أَوْ قَالَ -حَشَا اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا-^(٥).

وجه الدلالة: الأحاديث صريحة في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر^(٦).

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، البغدادي، عبد الوهاب بن علي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ط ١، ١/ ٢٠٧؛ والذخيرة، للقرافي، ٢/ ٣١؛ ومواهب الجليل، للحطاب، ١/ ٤٠٠.

(٢) ينظر: المذهب، للشيرازي، ١/ ١٠٤؛ والمجموع، للنووي، ٣/ ٦٠؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، محمد بن أحمد، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، بيروت، دار الفكر، ١/ ١١١.

(٣) ينظر: التجريد، القدوري، أحمد بن محمد، تحقيق: محمد أحمد وعلي جمعة، القاهرة، دار السلام، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ط ٢، ١/ ٤٤٨؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، محمود بن أحمد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٨/ ١٢٤؛ وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، القفال، محمد بن أحمد بن الحسين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م، ط ١، ٢/ ٢٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ١/ ٤٣٧، ح ٦٢٧، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

(٥) أخرجه مسلم، ١/ ٤٣٧، ح ٦٢٨، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

(٦) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: عصام الدين الصباطي، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ط ١، ١/ ٣٨٨.

قال الطحاوي: "فهذه آثار قد تواترت وجاءت مجيئاً صحيحاً، عن رسول الله ﷺ أن الصلاة الوسطى، هي العصر"^(١).

وقال النووي: "والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر"^(٢).

وقال ابن قدامة: "وهذا نص لا يجوز التعرّيج معه على شيء يخالفه"^(٣).

وقال الرسعني: "وللعلماء في الصلاة الوسطى اختلاف، يستوعب الصلوات الخمس، والصحيح: أنها العصر، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين"^(٤). ومستند الرسعني في هذه المسألة هو حديث علي رضي الله عنه المتقدم.

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: أن قوله ﷺ: "شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ.."، ليس على ظاهره وإنما يحتمل التأويل.

وأجيب عنه: بأنه لا يحتمل التأويل، ولا يجوز ذلك في مقابلة النص الصحيح الصريح في دلالة على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

ثانياً: بما ورد من أحاديث تدل على أن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر، ومنها:

- عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال: "أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمَلَتْ عَلَيَّ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٢٣٨]"، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"^(٥).

(١) شرح معاني الآثار، الطحاوي، أحمد بن محمد، تحقيق: محمد النجار ومحمد سيد، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ط ١، ١٧٥/١.

(٢) المجموع، للنووي، ٦١/٣.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٢٧٦/١.

(٤) رموز الكنوز، للرسعني، م/٦٤٧.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ٤٣٧/١، ح ٦٢٩، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

- عن عمرو بن رافع أنه قال: "كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحِفْصَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فلما بلغتْهَا أَذْنَتْهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ"^(١).

ويجاء عن هذا الاستدلال بما جاء في نيل الأوطار: "وهو راجع إلى الخلاف الثابت في الأصول في القراءة الشاذة هل تنزل منزلة أخبار الآحاد، فتكون حجة كما ذهب إليه الحنفية وغيرهم؟ أم لا تكون حجة؟ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر كما ذهب إلى ذلك الشافعية، والراجح الأول، وقد غلط من استدل من الشافعية بحديث عائشة وحفصة على أن هذه الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر، لما عرفت من أن مذهبهم في الأصول يأبى هذا الاستدلال"^(٢).

٣- بالآثار الواردة عن صحابة رسول الله ﷺ والتي جاء فيها أن الصلاة الوسطى هي العصر، ومنهم: علي^(٣)، وأبو هريرة^(٤)، وابن عمر^(٥)، وغيرهم رحمهم الله.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، ١٩١/٢، ح ٤٥٩، كتاب: صلاة الجماعة، باب: الصلاة الوسطى، الأصبحي، مالك بن أنس، تحقيق: محمد الأعظمي، الإمارات: مؤسسة زايد للأعمال الخيرية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ط ١. قال ابن عبد البر في التمهيد، ٢٨٠/٤: "هكذا رواه مالك موقوفاً".

(٢) وقد فصل الشوكاني في الرد على أدلة من قال بأن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر. ينظر: نيل الأوطار، ١/٣٩٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ٥٧٦/١، برقم ٢١٩٥، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الوسطى، الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ، ط ٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، ٢/٢٤٤، برقم ٨٦٠٩، كتاب: صلاة التطوع والإمامة، باب: في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، العسبي، عبد الله بن محمد، تحقيق: كمال الخوت، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، ط ١؛ والأوسط، لابن المنذر، ٢/٣٦٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ٥٧٧/١، برقم ٢١٩٧، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الوسطى؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، ٢/٢٤٥، برقم ٨٦٢٤، كتاب: صلاة التطوع والإمامة، باب: في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾؛ والأوسط، لابن المنذر، ٢/٣٦٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ٥٧٦/١، برقم ٢١٩١، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الوسطى؛ والأوسط، لابن المنذر، ٢/٣٦٦.

قال الترمذي: "وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم"^(١).

أدلة القول الثاني: إن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح.

١ - قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ البقرة: ٢٣٨.

وجه الدلالة: دل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ على أن المراد بالصلاة الوسطى ذات

القنوت، وهو الدعاء الذي تختص به صلاة الفجر^(٢).

واعترض على هذا الاستدلال: بأن القنوت لفظ مشترك يطلق على القيام، والدعاء،

وكثرة العبادة، فلا يتعين حمله على القنوت الذي في صلاة الفجر^(٣).

قال ابن القيم: "والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف، أنه ﷺ جهر وأسر، وقت

وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل

للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم، وتخلصوا من الأسر، وأسلم

من دعا عليهم وجاءوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت، ولم يختص بالفجر،

بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب"^(٤).

٢ - ما رواه أنس بن سيرين، قال: سمعت جندب بن عبد الله، يقول: قال رسول الله ﷺ:

"مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ شَيْءٌ فَيَدْرِكُهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ

جَهَنَّمَ"^(٥).

(١) سنن الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد، مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ط ٢،

١/ ٢٤٩. وينظر: الأوسط، لابن المنذر، ٤/ ٣٦٦.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، الأندلسي، عبد المنعم بن عبد الرحيم، تحقيق: طه بو سريح وآخرون، بيروت، دار ابن حزم،

١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ط ١، ١/ ٣٧٣؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني، ١/ ١١١؛ والعدة على إحكام الأحكام،

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، القاهرة، المكتبة السلفية، ١٤٠٩هـ، ط ٢، ٢/ ٤٦.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، ١/ ١٧٢.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، الجوزية، محمد بن أبي بكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ط ٢٧،

١/ ٢٦٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ١/ ٤٥٤، ح ٦٥٧، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في

الجماعة.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن صلاة الصبح أحق باسم الصلاة الوسطى لما لها من فضيلة وفيها من المشقة من ترك المضجع، والنوم، وغيره^(١).

واعترض عليه: بأن اختصاصها بهذه الفضيلة لا يدل على اختصاصها بكونها الوسطى، كما أن لصلاة العصر فضيلة أبلغ في التأكيد، وهي من باب الوعيد بإحباط العمل، ولم يرد مثله في الصبح^(٢).

أدلة القول الثالث: إن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر.

١ - ما جاء في حديث الزبرقان عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] وَقَالَ: «إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ، وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ»^(٣).

وجه الدلالة: أن الآية نزلت في صلاة الظهر^(٤).

واعترض عليه: بأن الرواية منقطعة؛ لأن الزبرقان لم يسمع من زيد رحمته الله. قال العلائي: "الزبرقان بن عمرو أبو أمية الضمري روى عن زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، ولم يسمع منها"^(٥).

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي، سليمان بن خلف، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ، ط ١، ١/ ٢٤٥.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، ١/ ١٧٢؛ والجواهر النقي، للمارديني، ١/ ٤٦٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ٣٥/ ٤٧١؛ وأبو داود في سننه، ١/ ١١٢، ح ٤١١، كتاب: الصلاة، باب: في وقت العصر؛ والنسائي في السنن الكبرى، ١/ ٢١٩، ح ٣٥٥، كتاب: الصلاة، باب: تأويل قول الله ﷻ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ١/ ٦٧٢، ح ٢١٥٤، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الوسطى وقول من قال هي الظهر، أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ط ٣. واللفظ لأبي داود. والحديث صحيح إسناده ابن حزم في المحلى، ٣/ ١٧٠، فقال: "بما روينا عن زيد بن ثابت بإسناد صحيح"، الظاهري، علي بن أحمد، بيروت، دار الفكر. وينظر: صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٢٨٠.

(٤) ينظر: جامع البيان، للطبري، ٢/ ٥٦٢.

(٥) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، خليل بن كيكليدي، تحقيق: حمدي السلفي، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، ط ٢، ص ١٧٦.

وجاء في مرقاة المصابيح: "والظاهر أن هذا اجتهد من الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت في الظهر، فلا يعارض نصه عليه الصلاة والسلام أنها العصر"^(١).

٢- ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم من أنها صلاة الظهر، كابن عمر^(٢)، وعائشة^(٣)، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(٤).

واعترض عليه: بأن هذه اجتهادات لا يعارض بها النصوص الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٥).

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه هو القول بأن الصلاة الوسطى: هي صلاة العصر، وفقاً للرسعني؛ وذلك لما يلي:

- ١- أن حديثي علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما صحيحان صريحان في أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فسر الصلاة الوسطى بأنها صلاة العصر، وتفسيره صلى الله عليه وسلم قاطع لكل احتمال.
- ٢- ضعف أدلة الأقوال الأخرى من جهة دلالتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة الوسطى هي العصر وهذا أمر لا يشك فيه من عرف الأحاديث المأثورة. ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث وغيرهم. وإن كان للصحابة والعلماء في ذلك مقالات متعددة. فإنهم تكلموا بحسب اجتهادهم". والله أعلم وأحكم.



(١) القاري، علي أبو الحسن نور الدين الملا، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ط ١، ٥٤٦/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١/ ٦٧٢، برقم ٢١٥٦، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الوسطى وقول من قال هي الظهر؛ والأوسط، ٢/ ٣٦٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ١/ ٥٧٧، برقم ٢٢٠٠، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الوسطى؛ والأوسط، لابن المنذر، ٢/ ٣٦٦.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١/ ٦٧٢، برقم ٢١٥٦، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الوسطى وقول من قال هي الظهر؛ والأوسط، لابن المنذر، ٢/ ٣٦٦.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٣/ ١٠٦.

المبحث الثاني

اختياراته في الزكاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إظهار صدقة الفريضة.

في قول الله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَأَصَّدَّقَ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

قال الإمام الرسعني رحمته الله: "وأما الفريضة: فاختلّفوا فيها؛ والأولى إظهارها.."^(١).

الدراسة والمناقشة: لا خلاف بين العلماء أن إخفاء صدقة النافلة أفضل؛ لما فيه من الإخلاص والبعد عن الرياء^(٢).

واختلفوا في أفضلية إظهار صدقة الفريضة أو إخفائها على ثلاثة أقوال^(٣):

القول الأول: أن الأفضل في صدقة الفريضة هو الإظهار. وهو قول الحنفية^(٤) وأكثر

(١) رموز الكنوز، للرسعني، م/٧٢٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، ١/٥٥٨؛ والمحرم الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحاري، عبد الحق بن غالب، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ط١، ١/٣٦٥؛ وزاد المسير في علم التفسير، الجوزي، عبد الرحمن بن علي، تحقيق: عبد الرازق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ، ط١، ١/٢٤٣؛ ورموز الكنوز، للرسعني، م/٧٢٢.

(٣) تناول أهل التفسير هذه المسألة وأسهبوا الكلام فيها أكثر من أهل الفقه؛ لذا ذكرت شيئاً من أقوال أهل التفسير في المسألة.

(٤) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، ١/٥٥٨؛ والتجريد، للقدوري، ٨/٤١٨٣.

المالكية^(١) وأحد قولي الشافعي^(٢) والصحيح من مذهب الحنابلة^(٣)، وهو اختيار الرسعني^(٤)،
وقول جمهور المفسرين^(٥)، وهو قول ابن عباس^(٦).

القول الثاني: إن الأفضل في صدقة الفريضة هو الإخفاء. وهو قول للإمام مالك^(٧) وأحد
قولي الشافعي^(٨)، ورواية عند الحنابلة^(٩).

القول الثالث: إن ينظر للمصلحة، فإذا كانت المصلحة في الإعلان: أعلن، وإذا كانت
في الأسرار: أسر. وهو قول ابن عثيمين^(١٠).

(١) ينظر: أحكام القرآن، المعافري، محمد بن عبد الله، تحقيق: محمد عطاء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٣، ٣١٥/١؛
وأحكام القرآن، الأندلسي، ٣٩٢/١؛ والمحلى، لابن جزم، ٢٨٠/٤.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي، علي بن محمد، تحقيق: موسى محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ، ط ٢،
٢٢٧/١؛ والمجموع، للنووي، ٢٣٣/٦.

(٣) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، ٢٠٠/٣؛ ومنتهى الإرادات، للفتوح، ٥٠٥/١؛ ومطالب أولي النهى، الرحيباني،
مصطفى بن سعد، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م، ط ٢، ١١٩/٢؛ وروائع التفسير، السلامي، عبد
الرحمن بن أحمد، جمع وترتيب: طارق بن عوض الله، السعودية: دار العاصمة، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٠ م، ط ١، ١٩٤/١؛ وفتح
الرحمن في تفسير القرآن، العليمي، مجير الدين بن محمد، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م، ط،
٣٨٧/١.

(٤) ينظر: رموز الكنوز، للرسعني، م/٧٢٢.

(٥) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، ٥٥٨/١؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٣٣٢/٣؛ وتفسير القرآن العزيز، محمد
بن عبد الله بن أبي زمنين، تحقيق: حسين عكاشه ومحمد مصطفى، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٤٢٣ هـ، ط ١، ٢٦١/١؛
والبحر المحيط في التفسير، الأندلسي، محمد بن يوسف بن حيان، تحقيق: صدقي محمد، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠ هـ،
٦٨٨/٢؛ وزاد المسير، لابن الجوزي، ٢٤٣/١؛ وروائع التفسير، لابن رجب، ١٩٣/١.

(٦) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير، تحقيق: عبد الله التركي، القاهرة، مركز هجر،
١٤٢٢ هـ، ط ١، ٥٨٣/٥؛ والبحر المحيط، لابن حيان، ٦٨٨/٢.

(٧) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، النفري، عبد الله بن أبي زيد، بيروت، دار الغرب
الإسلامي، ١٩٩٩، ط ١، ٢٨٦/٢؛ والجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبد الله، بيروت، دار الفكر، ١٤٣٤ هـ-٢٠١٣ م،
ط ١، ١٧٠/٤؛ والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق:
محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م، ٣٧٦/١٣.

(٨) ينظر: جامع البيان، للطبري، ٥٨٤/٥؛ وأحكام القرآن، للکيا الهراسي، ٢٢٧/١.

(٩) ينظر: المغني، لابن قدامة، ١٠١/٣؛ والإنصاف، للمرداوي، ٢٠٠/٣.

(١٠) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، محمد بن صالح، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ هـ، ط ١، ٢٠٦/٦.

أدلة القول الأول: إن الأفضل في صدقة الفريضة هو الإظهار).

١ - ما رواه زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ قال: "صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ"^(١).

وجه الدلالة: أن الجماعة في الفرض أبعد عن التهمة، والأفضل في أدائها علانية، وهذا حكم سائر الفرائض غيرها^(٢).

قال الرازي: "إذا اختلف حكم فرض الصلاة ونفلها في الإظهار والإخفاء لنفي التهمة فكذا في الزكاة"^(٣).

وقال ابن العربي: "أما صدقة الفرض، فلا خلاف أن إظهارها أفضل، كصلاة الفرض، وسائر فرائض الشريعة؛ لأن المرء يحرص بها إسلامه، ويعصم ماله"^(٤).

٢ - أن الإخفاء في صدقة التطوع أفضل من الإظهار، وكذلك سائر العبادات الإخفاء أفضل في تطوعها لانتفاء الرياء عنها، وليس كذلك الواجبات^(٥).

أدلة القول الثاني: أن الأفضل في صدقة الفريضة هو الإخفاء).

١ - قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَأَصْدَقْتِ فَنِعْمَ أَهْلٌ وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ٢٧٤/١، ح ١٠٤٤٤، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الرجل التطوع في بيته. والحديث إسناده

صحيح. ينظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية، الغماري، أحمد بن محمد، تحقيق: يوسف المرعشلي وآخرون، ١٤٠٧هـ -

١٩٨٧م، ط ١، ١٦٣/٦؛ وصحيح سنن أبي داود، للألباني، ٤/٢١٠.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٣/٣٣٣؛ وعون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، ٣/٢٥٥.

(٣) مفاتيح الغيب، الرازي، محمد بن عمر، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ، ط ٣، ٦٣-٦٤.

(٤) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ١/٣١٥.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٣/٣٣٢؛ وشرح صحيح البخاري، البكري، علي بن خلف بن بطلال، تحقيق:

ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ، ط ٢، ٣/٤٢١.

وجه الدلالة: في الآية دليل على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها؛ لأنه أبعد عن الرياء^(١).

٢- ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ - وذكر منهم - وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ"^(٢).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها، وهذا عام في النافلة والفريضة^(٣).

واعترض على هذا الاستدلال: بأن هذه الأدلة وردت في صدقة النافلة التي إخفاؤها أولى من إظهارها فأما الفريضة فإظهارها أولى^(٤).

قال النووي: "قال العلماء وهذا في صدقة التطوع؛ فالسر فيها أفضل لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء، وأما الزكاة الواجبة، فإعلانها أفضل"^(٥).

أدلة القول الثالث: أن ينظر للمصلحة).

١- قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَأَصَّدَّقْتُ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْوَاهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وجه الدلالة: أثنى الله عز وجل في الآية على السر والعلانية معاً^(٦).

واعترض عليه: بأن هذه الآية في صدقة التطوع^(٧).

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، للقرشي، ١/ ٧٠١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ١/ ١٣٣، ح ٦٦٠، كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفصل المساجد؛ ومسلم في صحيحه، ٢/ ٧١٥، ح ١٠٣١، كتاب: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة.

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٢٨٩.

(٤) ينظر: التجريد، للقدوري، ٨/ ٤١٨٣؛ والمنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، يحيى بن شرف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ م، ط ٢، ٧/ ١٢٢؛ والمجموع، للنووي، ٦/ ٢٣٩.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي، ٧/ ١٢٢.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٣/ ٣٣٤.

(٧) ينظر: المحرر الوجيز، للمحاري، ١/ ٣٦٥؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٣/ ٣٣٢.

وأجيب بأن: التعريف في قوله: ﴿الصَّدَقَاتِ﴾ تعريف الجنس، ومحمله على العموم فيشمل كل الصدقات فرضها ونفلها، وهو المناسب لموقع هذه الآية عقب ذكر أنواع النفقات^(١).

٢- قال الشيخ ابن عثيمين: "وإن كانت المصلحة في أن يعلن عن زكاة بعض ماله حتى يقتدي الناس به، ثم يسر في زكاة باقي ماله، فليفعل؛ لأن الأصل في إخراج المال سواء كانت زكاة أو صدقة الإسرار، حتى لا يقع الإنسان في الرياء، وأنه بذلها ليقال: فلان كريم"^(٢).

الترجيح:

أكثر العلماء يرون أن الأفضل في صدقة الفريضة الإظهار، وفقاً للرسعني، والذي يظهر لي رجحانه هو القول بإظهار صدقة الفريضة استناداً لفقهاء الحال، والذي تراعى فيه أحوال الناس، فيمكن النظر في المصلحة المتحققة بين إخفاء أو إسرار صدقة الفريضة - والله أعلم، وأحكم.



(١) ينظر: التونسي، التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ٦٧/٣.

(٢) الشرح الممتع، للعثيمين، ٢٠٦/٦.

المطلب الثاني

حكم المؤلف قلوبهم^(١)

في قول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال الإمام الرسعني رحمته الله: "اختلف العلماء في انقطاع حكم المؤلف الكفار.. وذهب الإمام أحمد رحمته الله إلى بقاء حكمهم. وهو الصحيح؛ لأن سهمهم ثابت بكتاب الله وسنة رسوله، فلا يزول إلا بناسخ، ولا ناسخ، فيجب بقاء حكمهم"^(٢).

الدراسة والمناقشة:

اختلف العلماء في بقاء حكم المؤلف قلوبهم على قولين:

القول الأول: إن حكم المؤلف قلوبهم باق لم ينقطع. وهو المشهور عند المالكية^(٣)، والمذهب عند الشافعية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٥)، وهو اختيار الإمام الرسعني^(٦).

القول الثاني: إن حكم المؤلف قلوبهم انقطع بعد رسول الله ﷺ. وهو مذهب الحنفية^(٧).

(١) هم السادة المطاعون في عشائرتهم ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين. ينظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، الرهوني، محمد بن أحمد، مصر: المطبعة الأميرية، ١٣٠٦هـ، ط ١، ٣١١/٢؛ وشرح الزركشي، الزركشي، محمد بن عبد الله، دار العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ط ١، ٤/٦٢٠؛ والإنصاف، للمرداوي، ٢٢٧/٣.

(٢) رموز الكنوز، للرسعني، ٥٢٥/٢.

(٣) ينظر: التبصرة، اللخمي، علي بن محمد، تحقيق: أحمد عبد الكريم، قطر: وزارة الأوقاف، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ط ١، ٩٧٣/٣؛ والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ١/٤٩٥؛ وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، تحقيق: طه سعد، القاهرة، مكتبة الثقافة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ط ١، ٢/٣١٥.

(٤) ينظر: الغاية والتقريب، الأصفهاني، أحمد بن الحسين، عالم الكتب، ص ١٨؛ وروضة الطالبين، للنووي، ٢/٣١٤.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٦/٤٧٥؛ والإنصاف، للمرداوي، ٣/٢٢٨؛ والإقناع، للحجاوي، ١/٢٩٤؛ والمفردات في مذهب الحنابلة، للغيث، ٥/١٤٤.

(٦) ينظر: رموز الكنوز، للرسعني، ٥٢٥/٢.

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٣/٩؛ وتحفة الفقهاء، السمرقندي، محمد بن أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ط ٢، ١/٢٩٩؛ وبدائع الصنائع، للكاساني، ٢/٤٥.

ورواية عند المالكية^(١) وأحد قولي الشافعية^(٢) ورواية عند الحنابلة^(٣).

أدلة القول الأول: إن حكم المؤلفة قلوبهم باق لم ينقطع).

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر المؤلفة قلوبهم في الأصناف الذين تدفع الزكاة لهم^(٤).

واعترض عليه: بأن حكم المؤلفة قلوبهم المنصوص في الآية منسوخ^(٥).

وأجيب: بعدم التسليم بالنسخ فالآية في سورة التوبة وهي من آخر ما نزل، ولا دليل

على النسخ، فيبقى الحكم محكماً^(٦).

٢ - ما رواه موسى بن أنس، عن أبيه، قال: "مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يُخْشَى الْفَاقَةُ"^(٧).

(١) ينظر: المدونة، الأصبحي، مالك بن أنس، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ط ١، ١/٣٤٤؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة، المالكي، عبد الوهاب بن علي، تحقيق: محمد حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ط ١، ١/٤٤٢؛ وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، الجذامي، عبد الله بن نجم، تحقيق: حميد بن محمد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ط ١، ١/٢٤٣.

(٢) ينظر: الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٢/٨٧، ٧٩؛ والمهذب، للشيرازي، ١/٣١٥؛ والمجموع، للنووي، ٦/١٩٨؛ ونهاية المحتاج، للرمل، ٦/١٥٦.

(٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ط ١، ٢/٤٣؛ والإنصاف، للمرداوي، ٣/٢٢٨؛ ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي، منصور بن يونس، عالم الكتب، ط ١، ١/٤٥٦.

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٦/٤٧٦.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٢/٤٥؛ وفتح القدير، السيواسي، محمد بن عبد الواحد، بيروت، دار الفكر، ٢/٢٦١.

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٦/٤٧٥.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، ٤/١٨٠٦، ح ٢٣١٢، كتاب: الفضائل، باب: ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه.

وجه الدلالة: دل الحديث على إعطاء المؤلف قلوبهم من الصدقات^(١).

٣- ما رواه زياد بن الحارث الصدائي، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ حَقَّكَ"^(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى سمى المؤلف في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم، والنبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ فِيهَا"، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال^(٣).

٤- قول الزهري: "لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلف"^(٤).

أدلة القول الثاني: إن حكم المؤلف قلوبهم انقطع بعد رسول الله ﷺ).

١- أن الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن جاءا يَطْلُبَانِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَرْضًا، فَكَتَبَ هُمَا خَطًّا بِذَلِكَ، فَمَزَّقَهُ عُمَرُ ﷺ وَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كَانَ يُعْطِيكُمْوهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَأْلِيفًا لَكُمْ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَأَغْنَى عَنْكُمْ، فَإِنْ ثَبُتُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَّا فَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ السَّيْفُ، فَارْجِعُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَنْتَ الْخَلِيفَةُ أَمْ عُمَرُ؟ بَذَلَتْ لَنَا الْخَطَّ وَمَزَّقَهُ عُمَرُ

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، لليحصبي، ٢٧٨/٧؛ ورموز الكنوز، للرسعني، ٥٢٥/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ١١٧/٢، ح ١٦٣٠، كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة، وحَدُّ الْغَنَى؛ والدارقطني في سننه، ٥٧/٣، ح ٢٠٦٣، كتاب: الزكاة، باب: الحث على إخراج الصدقة، الدارقطني، علي بن عمر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ط ١؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٩٠/٤، ح ٧٧٣٣، كتاب: الزكاة، باب: من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود، ٤٧٧/١: "في إسناده" عبد الرحمن بن زياد بن أنعم" الأفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد". المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، تحقيق: محمد صبحي، الرياض، مكتبة المعارف.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٤٩٧/٢؛ ورموز الكنوز، للرسعني، ٥٢٥/٢؛ وعون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، ٢٦/٥.

(٤) المصدر السابق، وينظر: زاد المسير، لابن الجوزي، ٢٧١/٢.

- فَقَالَ هُوَ إِنْ شَاءَ^(١) ووافق أبو بكر عمر، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك.

واعترض عليه: بأن هذا اجتهد من عمر، وأنه رأى أنه ليس من المصلحة إعطاء هؤلاء، بعد أن ثبت الإسلام في أقوامهم، وأنه لا ضرر يخشى من ارتدادهم عن الإسلام^(٢). وقد يكون ذلك لعدم وجود الحاجة إليهم، والعمدة في الاستدلال هو الكتاب والسنة.

٢- زوال العلة التي من أجلها شرع تأليف القلوب بالزكاة، وهي ضعف الإسلام وأهله، فقد أعز الله الإسلام، فلا يعطى مشرك تألفا بحال بعد وفاة النبي ﷺ^(٣).

واعترض عليه: بأنه لا يسلم حصر العلة فقط في ضعف الإسلام وأهله، فقد أعطى النبي ﷺ المؤلف قلوبهم بعد فتح مكة، فالعلة هنا موسعة، وهذا يكون في حال ضعف المسلمين وقوتهم.

وقد نص على ذلك الحنفية أنفسهم. قال الجصاص: "قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ فإنهم كانوا قوما يتألفون على الإسلام بما يعطون من الصدقات، وكانوا يتألفون بجهات ثلاث: إحداها للكفار لدفع معرتهم، وكف أذيتهم عن المسلمين، والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين، والثانية: لاستمالة قلوبهم، وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام، ولئلا يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام، ونحو ذلك من الأمور، والثالثة إعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر لئلا يرجعوا إلى الكفر"^(٤).

(١) ينظر: حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، الخفاجي، أحمد بن محمد، بيروت، دار صادر، ٣٣٥/٤؛ وتفسير المنار،

محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ٤٢٨/١٠.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٤٧٦/٦؛ ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٩٤/٣٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٤٥/٢؛ والدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي، محمد بن علي، تحقيق: عبد المنعم

خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ط ١، ٣٤٢/٢؛ والمغني، لابن قدامة، ٤٧٥/٦.

(٤) أحكام القرآن، للجصاص، ١٥٩/٣.

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه هو القول بأن حكم المؤلفلة قلوبهم باق لم ينقطع، وفاقاً للرسعني؛ وذلك لقيام النص معه، ولا استدعاء الحال للتأليف، فالحكم باق بقاء سببه، والله أعلم وأحكم.

قال الشوكاني: "فالتأليف شريعة ثابتة جاء بها القرآن، وجعل المؤلفلة أحد المصارف الشمانية وجاءت بها السنة المتواترة، فإذا كان إمام المسلمين محتاجاً إلى التأليف لمن يخشى من ضرره على الإسلام وأهله، أو يرجو أن يصلح حاله، ويصير نصيراً له، وللمسلمين، كان ذلك جائزاً له"^(١).



(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، محمد بن علي، دار ابن حزم، ط ١، ١/ ٢٥٢.

المبحث الثالث

اختياراته في الصيام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إن نوى الحاضر صوم يوم، ثم سافر في أثناءه.

في قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة: ١٨٥.

قال الإمام الرسعني رحمته الله: "وإن سافر في أثناء اليوم؛ فعن إمامنا روايتان: أظهرهما: جواز الفطر؛ لوجود السبب المبيح له، وهو السفر، وكما لو مرض في أثناء اليوم. والأخرى: لا يجوز، وهو مذهب الأكثرين، لتلبسه بالعبادة"^(١).

الدراسة والمناقشة:

أجيز للمسافر التمتع بما رخصه له الشارع وقيده بحال السفر، ولكن إذا أصبح في الحضر صائماً في رمضان، ثم سافر أثناء يومه، فهل له أن يفطر في سفره؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن له الفطر في يومه ذلك. وهو وجه عند الشافعية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب^(٣)، وهو اختيار الإمام الرسعني^(٤).

القول الثاني: أنه لا يجوز له الفطر في ذلك اليوم. وهذا مذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦).

(١) رموز الكنوز، للرسعني، م/٤٧٦.

(٢) ينظر: فتح العزيز، للقزويني، ٦/٤٢٧؛ وروضة الطالبين، للنووي، ٢/٣٦٩.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٣/١١٧؛ والمبدع، لابن مفلح، ٣/١٥؛ والإنصاف، للمرداوي، ٣/٢٨٩؛ والإقناع، للحجاوي، ١/٣٠٧؛ ومنتهى الإرادات، للفتوح، ٢/١٥.

(٤) ينظر: رموز الكنوز، للرسعني، م/٤٧٦.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٣/٦٨؛ وتحفة الفقهاء، للسمرقندي، ١/٣٦٧؛ وبدائع الصنائع، للكاساني، ٢/٩٥.

(٦) ينظر: المدونة، الأصبحي، ١/٢٧٢-٢٧٣؛ والإشراف على نكت مسائل الخلاف، للبغدادي، ١/٤٤٤؛ ومواهب الجليل، للحطاب، ٢/٤٤٥.

والشافعية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

أدلة القول الأول: إن له الفطر في يومه ذلك).

١ - ما روى عبيد بن جبر، قال: كَبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرَفَعَ ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ، فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَرِبْ، فَقُلْتُ: أَلَسْتَ بَيْنَ الْبُيُوتِ؟ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ: "أَتَرَعَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَكَلْ"^(٣).

وجه الدلالة: أن أبا بصرة رضي الله عنه أفطر في اليوم الذي سافر فيه بعد مجاوزة البيوت، وصرح بأن ذلك من السنة^(٤).

قال ابن القيم -بعد ذكره للحديث-: "وهذه الآثار صريحة في أن من أنشأ السفر في أثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه"^(٥).

٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ

(١) ينظر: الحاوي، للهاوردي، ٣/٤٤٨؛ والمهذب، للشيرازي، ١/٣٢٧؛ وروضة الطالبين، للنووي، ٢/٣٦٩.

(٢) ينظر: المستوعب، الحنبلي، محمد بن عبد الله، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٣/٣٨٦؛ والإنصاف، للمرداوي، ٣/٢٨٩.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ٤٥/٢٠٧؛ وأبو داود في سننه، ٢/٣١٨، ح ٢٤١٢، كتاب: الصوم، باب: متى يفطر المسافر إذا خرج؛ والدارمي في سننه، ٢/١٠٦٨، ح ١٧٥٤، كتاب: الصوم، باب: متى يفطر الرجل إذا خرج من بيته يريد السفر، الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، تحقيق: حسين الداراني، السعودية: دار المغني، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م، ط ١؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٤/٤١٤، ح ٨١٧٨، كتاب: الصيام، باب: من قال: يفطر، وإن خرج بعد طلوع الفجر. قال الشوكاني في نيل الأوطار، ٤/٢٧١: "ورجال إسناده ثقات". وينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ط ٢، ٤/٦٣.

(٤) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، ٧/٤٠.

(٥) زاد المعاد، لابن القيم، ٢/٥٤.

النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: "أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ"^(١).

وجه الدلالة: أنه ﷺ كان صائماً في المدينة، وخرج في أثناء النهار هو ومن معه صيائماً، فأفطر، وأفطر الناس معه^(٢).

٣- أن السفر معنى لو وجد ليلاً، واستمر في النهار؛ لأباح الفطر، فإذا وجد في أثناءه أباحه كالمرض^(٣).

قال الرسعني: "جواز الفطر؛ لوجود السبب المبيح له، وهو السفر، وكما لو مرض في أثناء اليوم"^(٤).

واعترض عليه: بأنه لا يسلم ذلك؛ فإن المريض جاز له الفطر لا اضطراره لذلك دون اختياره، والمسافر مختار^(٥).

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الله تعالى قرن بين المرض والسفر في الحكم، فقال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والسفر أحد الأمرين المنصوص عليهما في إباحة الفطر بهما، فأباحه الله في أثناء النهار، كالآخر^(٦).

أدلة القول الثاني: إنه لا يجوز له الفطر في ذلك اليوم).

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة: قال الجصاص: "ومن دلالات قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ على الأحكام: أن من أصبح مقيماً صائماً ثم سافر أنه لا يجوز له الإفطار في يومه ذلك، بدلالة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ٢/ ٧٨٥، ح ١١١٤، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ١٨١.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٣/ ١١٧.

(٤) رموز الكنوز، للرسعني، م/ ٤٧٦.

(٥) ينظر: المهذب، للشيرازي، ١/ ٣٢٧.

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٣/ ١١٧؛ ورموز الكنوز، للرسعني، م/ ٤٧٧؛ والحاوي، للهاوردي، ٢/ ٤٤٨.

ظاهر قوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ولم يُفَرِّق بين من سافر بعد الدخول في الصوم وبين من أقام^(١).

واعترض عليه: بأن المخاطب في الآية هو المقيم، وليس المسافر^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة: أن من حضر دخول الشهر، وكان مقيماً في أوله، فليكمل صيامه، سافر بعد ذلك، أو أقام، وإنما يُفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر^(٣).

واعترض عليه: بأنه مخالف لما عليه جمهور الأمة، قال القرطبي: "وقال جمهور الأمة: من شهد أول الشهر وآخره فليصم ما دام مقيماً، فإن سافر أفطر، وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار الثابتة"^(٤).

قال ابن القيم: "وفي المسألة قول شاذ جداً لا يلتفت إليه، وهو أنه إن دخل عليه الشهر وهو مقيم ثم سافر في أثناءه لم يجز له الفطر، ولا يُفطر حتى يدخل عليه رمضان مسافراً"^(٥).

٣- أن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر؛ فوجب إذا ابتدأها في الحضر ثم طراً عليه السفر، أن يغلب حكم الحضر كالصلاة^(٦).

واعترض عليه: بأن الصوم يفارق الصلاة، فإن الصلاة يلزم إتمامها بنيته، بخلاف الصوم، والصوم أشق فلا يقاس على الصلاة^(٧).

(١) أحكام القرآن، للجصاص، ١/ ٢٩١.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢/ ٢٩٩؛ والمجموع، للنووي، ٦/ ٢٦٣.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز، للمحاربي، ١/ ٢٥٤.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢/ ٢٩٩.

(٥) تهذيب سنن أبي داود، الزرعي، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: إسماعيل مرجبا، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ط ١، ٣/ ٢٩١.

(٦) ينظر: الحاوي، للهاوردي، ٢/ ٤٤٨؛ والمغني، لابن قدامة، ٣/ ١١٧.

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٣/ ١١٧؛ والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، البهوتي، منصور بن يونس، تحقيق:

عبد الله المطلق، السعودية: دار كنوز إشبيلية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ط ١، ١/ ٣٢٦.

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه هو القول بجواز فطر من أصبح في الحضر صائماً في رمضان ثم سافر أثناء يومه، وفقاً للرسعني؛ وذلك لقوة أدلته، ولعدم سلامة ما استدل به المخالف من الاعتراضات، والله أعلم وأحكم.



المطلب الثاني

حكم الصوم في حال السفر

في قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال الإمام الرسعني رحمته الله: "ذهب أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم: إلى تخير المريض والمسافر بين الصوم والفطر، والأحاديث الصحاح شاهدة بذلك قاضية به، وذهب جماعة - منهم: ابن عمر، وابن عباس، و.. إلى أن الفطر عزيمة، وأنه إن صام لم يصح صومه، عملاً بظاهر الآية، والصحيح الذي عليه جماهير الأمة ومشاهير الأئمة: القول الأول"^(١).

الدراسة والمناقشة:

اختلف الفقهاء في حكم الصوم في حال السفر على قولين:

القول الأول: إن المسافر مخير بين الفطر والصوم. وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)،

(١) رموز الكنوز، للرسعني، م/ ٤٧٨.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، ١/ ٢٥٩؛ والتجريد، للقدوري، ٣/ ١٥١٣؛ والمبسوط، للسرخسي، ٣/ ٩٢.

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس، ٣/ ١١٢١؛ والمتقى، للباجي، ٢/ ٤٩؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي،

والشافعية^(١)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، على اختلاف بينهم أيهما الأفضل، وهو اختيار الإمام الرسعني^(٣).

القول الثاني: عدم جواز الصيام في السفر، فمن صام فيه، فلا يجزيه ذلك، وعليه القضاء. وهو يروى عن ابن عمر^(٤)، وابن عباس^(٥) أبي هريرة^(٦)، وإليه ذهب الظاهرية^(٧).

أدلة القول الأول: إن المسافر مخير بين الفطر والصوم).

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة: أن من كان مسافراً، فله أن يفطر، فإذا أفطر، فعليه عدة ما أفطره في السفر من الأيام^(٨).

٢ - عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ"^(٩).

٣ - عن عائشة رضي الله عنها، -زوج النبي ﷺ:- أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ

(١) ينظر: الحاوي، للماوردي، ٢/ ٣٦٧؛ والمجموع، للنووي، ٦/ ٢٦٥.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٣/ ١٥٧؛ والمبدع، لابن مفلح، ١/ ١٣؛ والإنصاف، للمرداوي، ٢/ ٢٨٧؛ والإقناع، للحجاوي، ١/ ٣٠٧.

(٣) ينظر: رموز الكنوز، للرسعني، م/ ٤٧٨.

(٤) ينظر: المحلى، لابن حزم، ٤/ ٣٩٢؛ ومعالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، الحسين بن مسعود، تحقيق: محمد النمر وآخرون، دار طيبة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ط ٤، ١/ ٢٠٠.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٢/ ٢٧٩، برقم ٨٩٦٦، كتاب: الصيام، باب: من كره صيام رمضان في السفر؛ وتفسير الطبري، ٣/ ٤٧٥.

(٦) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ١٨٣.

(٧) ينظر: المحلى، لابن حزم، ٤/ ٣٨٩.

(٨) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١/ ٣٦٩.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، ٢/ ٧٩٠، ح ١١٢١، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر.

فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ -، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ"^(١).
٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ"^(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث على استواء الفطر والصوم في السفر، وأن النبي ﷺ استحسّن الأمر بالرخصة، وأباح الصوم، والأفضل هو ما استحسّنه رسول الله ﷺ؛ ولأن الفطر في السفر هو غالب فعله ﷺ، وأيضاً قوله ﷺ: "وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ" هذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب^(٣).

قال الإمام الرسعني: "والأحاديث الصحاح شاهدة بذلك قاضية به"^(٤).

أدلة القول الثاني: عدم جواز الصيام في السفر).

١ - قوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل السفر والمرض ناقلين عن الصوم فيه إلى الفطر^(٥).

٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ"^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٣/ ٣٣، ح ١٩٤٣، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٣/ ٣٤، ح ١٩٤٧، كتاب: الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار؛ ومسلم في صحيحه، ٢/ ٧٨٧، ح ١١١٨، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ١٨٠؛ وعون المعبود، للعظيم آبادي، ٧/ ٢٩.

(٤) رموز الكنوز، للرسعني، م/ ٤٧٧.

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم، للقرشي، ١/ ٥٠٣؛ والمحلى، لابن حزم، ٤/ ٣٩٥.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، ٣/ ٣٤، ح ١٩٤٦، كتاب: الصوم، باب: باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر "ليس من البر الصوم في السفر".

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ بين أن الصوم في السفر ليس من أفعال البر، فدل ذلك على عدم جوازه^(١).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه أخبره "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ" قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَلَا أُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ"^(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على إباحة السفر في رمضان والفطر فيه^(٣).

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول القائل بأن المسافر مخير بين الفطر والصوم، وفاقاً للرسعني؛ وذلك لما يأتي:

١- لقوة أدلته، ولأن الأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الثاني تُحمل على من تضرر بالصوم، جمعاً بين الأدلة.

٢- أن القول بالتخيير بين الفطر والصوم يناسب الرخصة؛ لما في ذلك من التيسير ورفع المشقة - والله أعلم وأحكم.



(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ١١/٤٩؛ والمحلى، لابن حزم، ٤/٤٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٣/٣٤، ح ١٩٤٤، كتاب: الصوم، باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر؛ ومسلم في صحيحه، ٢/٧٨٤، ح ١١١٣، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية..

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٤/٨٦.

المبحث الرابع اختياراته في الحج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الانتفاع بالهدي قبل نحره.

في قول الله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى تُوَفَّىٰ فِيهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

قال الإمام الرسعني رحمته الله: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾ أي: لكم في الشعائر منافع بركوبها، وشرب لبنها الفاضل عن ولدها، ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ وهو وقت نحرها. هذا قول عطاء ومذهب الأئمة الثلاثة، أحمد، ومالك، والشافعي، ومنع من ذلك أبو حنيفة.. والأول أصح.

الدراسة والمناقشة:

أجمع الفقهاء على جواز الانتفاع بالهدي قبل نحرها عند الضرورة^(١)، واختلفوا في حكم الانتفاع به من غير ضرورة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز الانتفاع بالهدي قبل نحره لغير ضرورة، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٥). وهو اختيار الرسعني^(٦).

القول الثاني: أنه يجوز الانتفاع بالهدي مطلقاً قبل نحره، وهو رواية عند الحنابلة^(٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٢/٢٢٥؛ والبيان والتحصيل، لابن رشد، ٢/٤٢٢؛ والأم، للشافعي، ٢/٢٣٨؛ والمغني، لابن قدامة، ٣/٤٦٤.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، ٥/٧٩؛ والتجريد، للقدوري، ١٢/٦٣٤٨؛ وبدائع الصنائع، للكاساني، ٢/٢٢٥.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، ٢/٤٢٢؛ وأحكام القرآن، لابن العربي، ٣/٢٨٨؛ وبداية المجتهد، لابن رشد، ٢/١٤١.

(٤) ينظر: الأم، للشافعي، ٢/٢٣٨؛ والمهذب، للشيرازي، ١/٤٣٠؛ والمجموع، للنووي، ٨/٣٦٥.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٣/٤٦٤؛ والمبدع، لابن مفلح، ٣/٢٦١؛ والإنصاف، للمرداوي، ٤/٩١؛ والإقناع، للحجاوي، ١/٤٠٥؛ ومنتهى الإرادات، للفتوح، ٢/١٨٩.

(٦) ينظر: رموز الكنوز، للرسعني، ٥/٥٤.

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٣/٤٦٤؛ والإنصاف، للمرداوي، ٤/٩١.

أدلة القول الأول: إنه لا يجوز الانتفاع بالهدي قبل نحره لغير ضرورة).

- ١ - ما روى أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه، سئل عن ركوب الهدي، فقال سمعت النبي ﷺ، يقول: "ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا"^(١).
وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الانتفاع بالهدي عند وجود الحاجة للانتفاع^(٢).
- ٢ - أن الهدي تعلق بها حق المساكين، فلا يجوز الانتفاع بملك غيره إلا لضرورة^(٣).

أدلة القول الثاني: أنه يجوز الانتفاع بالهدي مطلقاً قبل نحره.

- ١ - أن الآية ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] مطلقة ولم تقيّد جواز الانتفاع بحالة دون أخرى، فالتقييد بحالة الضرورة والحاجة زيادة ليست في الآية^(٤).
 - ٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: (ارْكَبْهَا) فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ: (ارْكَبْهَا) قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: (ارْكَبْهَا وَيْلَكَ) فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ"^(٥).
وجه الدلالة: دل مطلق الحديث وتكرار النبي ﷺ فيه للفظ الركوب على جواز الانتفاع بالبدنة على كل حال^(٦).
- واعترض عليه: بأن الحديث مقيد بما ورد من الأحاديث التي تفيد أن الجواز يثبت للحاجة والضرورة^(٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ٢/ ٩٦١، ح ١٣٢٤، كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها.

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي، ٩/ ٧٤؛ وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٥/ ١٧٧.

(٣) ينظر: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، ط ١، ٤/ ٩٧؛ والمغني، لابن قدامة، ٣/ ٤٦٤.

(٤) ينظر: تفسير آيات الأحكام، السائيس، محمد علي، تحقيق: ناجي سويدان، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ط ١، ص ٥٠٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢/ ١٦٧، ح ١٦٨٩، كتاب: الحج، باب: ركوب البدن؛ ومسلم في صحيحه، ٢/ ٩٦٠، ح ١٣٢٢، كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها.

(٦) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، ٤/ ٢٤١؛ وتفسير آيات الأحكام، للسائيس، ص ٥٠٥.

(٧) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي، ٥/ ١٧٧؛ وتفسير آيات الأحكام، للسائيس، ص ٥٠٥.

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه هو القول بأنه لا يجوز الانتفاع بالهدي قبل نحره لغير ضرورة، وفاقاً للرسعني؛ وذلك لتقييد أدلة الجواز المطلقة بالحاجة والاضطرار إلى ذلك ولجواز الانتفاع بالهدي قبل تخصيصه.

قال ابن عادل الحنبلي: "وروي عن ابن عباس أن في البدن منافع مع تسميتها هدياً بأن تركبوها إن احتجتم إليها، وتشربوا لبنها إن احتجتم إليه، إلى أجل مسمى إلى أن تنحروها. وهذا اختيار الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق، وهو أولى"^(١). والله أعلم وأحكم.



المطلب الثاني

قدر الصيام في فدية^(٢) الأذى

في قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ

سُكٍّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال الإمام الرسعني رحمه الله: "قوله ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾ هو صوم ثلاثة أيام؛ لحديث كعب. وقال الحسن وعكرمة: عشرة أيام. والأول: قول جمهور العلماء. وهو الصحيح"^(٣).

الدراسة والمناقشة:

اختلف الفقهاء في قدر الصيام في فدية الأذى على قولين:

القول الأول: إن قدر الصيام في فدية الأذى ثلاثة أيام. وهو قول جمهور الفقهاء من

(١) اللباب في علوم الكتاب، للنعماني، ١٤/٨٦. وينظر: مفاتيح الغيب، للرازي، ٢٣/٢٢٤.

(٢) الفدية: ما يجب بسبب الإحرام، أو الحرم. ينظر: دليل الطالب لنيل المطالب، الكرمي، مرعي بن يوسف، تحقيق: نظر الفاريابي، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ط١، ١/ ١٠٥؛ ومنار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ط٧، ١/ ٢٥١.

(٣) رموز الكنوز، للرسعني، م/ ٥١٦.

الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، وهو اختيار الرسعني^(٥).

القول الثاني: أن قدر الصيام في فدية الأذى عشرة أيام. وهو قول الحسن^(٦) وعكرمة^(٧) ونافع^{(٨)(٩)}.

أدلة القول الأول: إن قدر الصيام في فدية الأذى ثلاثة أيام).

استدل أصحاب هذا القول بما روي عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، قال: سمعت عبد الله بن معقل، قال: قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة، فسألته عن فدية من صيام، فقال: "حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجُهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً. قُلْتُ: لَا، قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١٨٧/٢؛ وتبيين الحقائق، للزيلعي، ٥٦/٢.

(٢) ينظر: ببداية المجتهد، لابن رشد، ١٣٠/٢؛ وشرح زروق على الرسالة، الفاسي، أحمد بن أحمد، أعتنى به: أحمد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ط١، ١/٥٥٢.

(٣) ينظر: الحاوي، للهاوردي، ٢٢٦/٤.

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٤٣٠/٣؛ والإنصاف، للمرداوي، ٥٠٧/٣؛ والإقناع، للحجاوي، ٣٦٨/١؛ ومنتهى الإرادات، للفتوح، ١١٦/٢؛ وكشاف القناع، للبهوتي، ٤٥١/٢.

(٥) ينظر: رموز الكنوز، للرسعني، م/٥١٦.

(٦) الأثر عنه أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، ٢٣٥/٣، ح ١٣٧٦٩، ونصه: "قال: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: الفدية صيام عشرة أيام، والصدقة عشرة مساكين، والنسك ذبيحة". وينظر: جامع البيان، للطبري، ٣/٣٩٤؛ والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، القرطبي، يوسف بن عبد البر، تحقيق: سالم عطا ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، ط١، ٤/٣٨٥.

(٧) الأثر عنه أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، ٢٣٥/٣، ح ١٣٧٧٥، ونصه: "قال: حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن عكرمة قال: سمعته يقول فيمن حج فأصابه مرض، أو الذي به أذى من رأسه: فعليه صيام عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين، أو نسك شاة". وينظر: جامع البيان، للطبري، ٣/٣٩٥، والاستذكار، لابن عبد البر، ٤/٣٨٥.

(٨) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، ٤/٣٨٥.

(٩) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي، أحمد بن محمد، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ط١، ١٠١/٢؛ وزاد المسير، لابن الجوزي، ١/١٦١؛ والمحضر الوجيز، للمحاربي، ٢٦٨/١؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢/٣٨٣؛ وأضواء البيان، للشنقيطي، ٥/٤٠؛ والمغني، لابن قدامة، ٣/٤٣٠.

مُسْكِينَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ فَتَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ" (١).

وجه الدلالة: الحديث صريح في قدر الصيام وقد بينه النبي ﷺ وحده بثلاثة أيام (٢).

أدلة القول الثاني: أن قدر الصيام في فدية الأذى عشرة أيام).

استدل أصحاب هذا القول: بأن الله تعالى ذكر الصيام في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ (البقرة: ١٩٦)، مطلقاً، وقيده في التمتع بعشرة أيام، فيحمل المطلق على المقيد (٣).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: إن هذا خلاف الصواب فالمطلق لا يحمل على المقيد إلا بدليل في حكم واحد، فلا يحمل المطلق على المقيد في حكمين مختلفين (٤).

والثاني: إن دلالة القرآن والسنة الثابتة بخلاف ذلك، فلا ينبغي العدول عنها (٥).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه هو القول بأن قدر الصيام في فدية الأذى ثلاثة أيام، وفقاً للرسعني؛ وذلك لقيام الدليل الصحيح معه - والله أعلم، وأحكم.

قال أبو عمر ابن عبد البر: "لم يختلف الفقهاء أن الإطعام لستة مساكين، وأن الصيام ثلاثة أيام وأن النسك شاة على ما في حديث كعب بن عجرة إلا شيئاً روي عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا الإطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة أيام، ولم يتابعهم أحد من العلماء على ذلك" (٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٧/٦، ح ٤٥١٧، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾؛ ومسلم في صحيحه، ٨٦١/٢، ح ١٢٠١، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

(٢) ينظر: عمدة القاري، للعيني، ١٥٧/١٠؛ وأضواء البيان، للشنقيطي، ٤٠/٥.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١٧٧/١؛ ومفاتيح الغيب، للرازي، ٣٠٧/٥.

(٤) المشهور من قول العلماء أنه يمتنع حمل المطلق على المقيد في حكمين مختلفين بنفس اللفظ من غير دليل سواء اتحد سببها أو اختلف. ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، سليمان بن خلف، تحقيق: عبد المجيد التركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ط ٢، ص ٢٨٠؛ وجمع الجوامع، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: مختار إبراهيم وآخرون، مصر: الأزهر، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ط ٢، ٥١/٢؛ وروضة الناظر، ١٩٧/٢.

(٥) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ١٧٧/١؛ وإكمال المعلم بفوائد مسلم، لليحصي، ٢١٣/٤، ينظر: الاستذكار، لابن

عبد البر، ٣٨٥/٤. وينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٣٨٣/٢؛ وأضواء البيان، للشنقيطي، ٣٩/٥.

(٦) الاستذكار، لابن عبد البر، ٣٨٥/٤.

الختام

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على النبي المبعوث بالهدى والبيئات، وآله وصحبه وسلّم، وبعد:

سأتناول بإيجاز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في ختام هذا البحث.

أولاً: النتائج.

- ١- وصف الإمام الرسعني بالفقيه والمحدث والأديب والشاعر، وثناء العلماء عليه وعلى تفسيره دليل على علو منزلته بينهم.
- ٢- تميز تفسير الإمام الرسعني بوضوح الأسلوب وحسن الصياغة مع مراعاة الإيجاز.
- ٣- كشفت الدراسة على طول باع الإمام الرسعني في المسائل الفقهية، خاصة ما يسمى بالفقه المقارن، مما مكّنه من ضبط أقوال الفقهاء.
- ٤- بُعد الإمام الرسعني عن التعصب المذهبي، فهو يورد الأقوال من داخل وخارج المذهب، مع التعقيب بالمناقشة والرد عليها.
- ٥- يظهر لنا من خلال اختيارات الرسعني الفقهية ومناقشته للأقوال التزامه الأدب مع المخالف، فعباراته تدل على حسن خلقه وتأدبه مع العلماء.
- ٦- لم يكن الإمام الرسعني مجرد ناقل للأقوال في المسائل الفقهية بل كان يدرس المسألة، ويستدل ويناقش ويعقب مع قدرته على اختيار أفضل الأقوال مراعيّاً في ذلك قوة الدليل.
- ٧- يعتمد في الاستدلال للأحكام الفقهية على الأدلة النقلية، كما يستشهد بأقوال الصحابة والتابعين.

ثانياً: التوصيات.

- ١ - الاهتمام بدراسة هذا الكتاب والعناية به، فهو يحوي من علوم اللغة، والعقيدة، والأصول، والفقه، والحديث، الشيء الكثير الذي يستحق أن يكون مجالاً للدراسة.
 - ٢ - مواصلة البحث في دراسة اختيارات الإمام الرسعني في الأبواب الفقهية الأخرى من خلال كتابه رموز الكنوز.
 - ٣ - مما يوصى به كل متفقه على المذهب الحنبلي العناية بمعرفة الراجح من المذهب، إذ أن ذلك ينمي ملكته النقدية ويقويها.
- وأخيراً أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه، وينفع به، إنه تعالى أكرم من أعطى، وخير من سُئِل. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



المصادر والمراجع

١. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرازق المهدي، ط ١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ.
٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان بكبر إلى أن يفرغ منها، تحقيق: بسام الجابي، ط ١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٣. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط.ب، مطبعة السنة المحمدية، ت.ب.
٤. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٧، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٥. ابن قيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط ٢٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٦. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، ط ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٧. أبو زيد، بكر بن عبد الله، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب، ط ١، جدة، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٧هـ.
٨. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، ط ١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م..
٩. الأذنه وي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان الخزي، ط ١، السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ..
١٠. الإريلي، علي بن عيسى، كشف الغمة في معرفة الأئمة، تحقيق: علي آل كوثر، ط.ب، بيروت، دار التعارف، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١١. الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٢. الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد الأعظمي، ط١، الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٣. الأصفهاني، أحمد بن الحسين بن أحمد، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، ط.ب، عالم الكتب، ت.ب.
١٤. آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن، علماء نجد خلال ثمانية قرون. ط٢. دار العاصمة، ت.ب.
١٥. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م..
١٦. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٧. الأندلسي، عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس، أحكام القرآن، تحقيق: د. طه بو سريح وآخرون، ط١، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٨. الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد، ط.ب، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ.
١٩. الأنصاري، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.
٢٠. البابري، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ط.ب، دار الفكر، ت.ب.
٢١. الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.
٢٢. الباجي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، حققه وقدم له عبد المجيد التركي، ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: زهير بن ناصر، ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
٢٤. بدران، عبد القادر بن أحمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ.
٢٥. البرمكي، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ط. ب، بيروت، دار صادر، ت. ب.
٢٦. البُستي، محمد بن حبان بن أحمد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٧. البغدادي، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط ١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢٨. البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد النمر وآخرون، ط ٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٩. البكري، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط ٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.
٣٠. البلادي، عاتق بن عيث، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ط ١، مكة المكرمة: دار مكة للنشر والتوزيع، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٣١. البهوتي، منصور بن يونس، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تحقيق: أ. د. عبد الله المطلق، ط ١، السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٣٢. البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط ١، عالم الكتب، ت. ب.

٣٣. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، ط.ب، بيروت، دار الكتب العلمية، ت.ب.
٣٤. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣٥. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد، ط٢، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٣٦. التهانوي، ظفر أحمد، إعلاء السنن، تحقيق: محمد تقي العثماني، ط٣، باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٨هـ.
٣٧. التهاوني، محمد بن علي، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، ط١، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م.
٣٨. التونسي، محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ط.ب، تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤م.
٣٩. الثعلبي، أحمد بن محمد، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٤٠. الجذامي، عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٤١. الجزري، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، ط.ب، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٤٢. الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، غاية النهاية في طبقات القراء، ط.ب، برجستراسر: مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ.
٤٣. الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٤. جلبي، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ط.ب، بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م.
٤٥. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطار، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٦. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، ط.ب، بيروت، دار المعرفة، ت.ب.
٤٧. الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، مجموع الفتاوى، ط.ب، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤٨. الحسيني، محمد خليل بن علي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ط٣، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٩. الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٥٠. الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٥١. الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، ط٢، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥م.
٥٢. الحنبلي، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٣. الحنبلي، محمد بن عبد الله، المستوعب، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط.ب، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٤. الخطابي، حمد بن محمد. معالم السنن، ط١، حلب، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٥٥. الخفاجي، أحمد بن محمد بن عمر، حاشية الشَّهابِ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ، المُسَمَّاةُ: عِنَايَةُ الْقَاضِي وَكِفَايَةُ الرَّاضِي عَلَى تَفْسِيرِ، ط.ب، بيروت، دار صادر، ت.ب.

٥٦. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٥٧. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، مسند الدارمي المعروف بـ سنن الدارمي، تحقيق: حسين الداراني، ط١، السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
٥٨. الداوودي، محمد بن علي، طبقات المفسرين للداوودي، ط.ب، بيروت، دار الكتب العلمية، ت.ب.
٥٩. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط.ب، بيروت، دار الفكر، ت.ب.
٦٠. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، معجم الشيوخ الكبير، تحقيق: د. محمد الهيلة، ط١، الطائف: مكتبة الصديق، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦١. الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٦٢. الذهبي، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٦٣. الذهبي، محمد بن عثمان، تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ المشاهير وَالْأَعْلَام، تحقيق: بشار عوَّاد، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.
٦٤. الرازي، أحمد بن فارس. مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد، ط.ب، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٥. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، ط٣، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ.

٦٦. الراميني، محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦٧. الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٦٨. الرسعني، عبد الرازق بن رزق الله، رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط ١، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٦٩. الرسعني، عبد الرازق بن رزق الله. رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الجزء المفقود، ط ١، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٧٠. الرملي، أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط. أخيرة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٧١. الرهوني، محمد بن أحمد، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ط ١، مصر: المطبعة الأميرية، ١٣٠٦هـ.
٧٢. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
٧٣. الزرعي، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، تحقيق: د. إسماعيل مرحبا، ط ١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٧٤. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط ١، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٧٥. الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، ط ١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٧٦. الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ط ١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

٧٧. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، ط ١، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٧٨. الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.
٧٩. السايس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي سويدان، ط ١، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٨٠. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، معجم الشيوخ، تحقيق: د. بشار عواد ورائد العنبكي ومصطفى الأعظمي، ط ١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٤م.
٨١. السجستاني، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين، ط.ب، بيروت، المكتبة العصرية، ت.ب.
٨٢. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ط.ب، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٨٣. السّلامي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، روائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي، جمع وترتيب أبي معاذ طارق بن عوض الله، ط ١، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، ١٤٢٢ - ٢٠٠١م.
٨٤. السّلامي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، ط ١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٨٥. السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٨٦. السيواسي، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ط.ب، بيروت، دار الفكر، ت.ب.
٨٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، ط ١، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٣٩٦هـ.
٨٨. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. طبقات الحفاظ، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٨٩. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، تحقيق: مختار إبراهيم وعبد الحميد محمد وحسن عيسى، ط ٢، مصر: الأزهر الشريف، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٩٠. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط.ب، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٩١. شُرَّاب، محمد بن محمد حسن، المعالم الأثرية في السنة والسيرة، ط ١، بيروت، دار القلم، ١٤١١هـ.
٩٢. الشربيني، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، ط.ب، بيروت، دار الفكر، ت.ب.
٩٣. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط.ب، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٩٤. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط ١، دار ابن حزم، ت.ب.
٩٥. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط ١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٩٦. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، الرد على الجهمية والزنادقة، تحقيق: صبري شاهين، ط ١، دار الثبات للنشر والتوزيع، ت.ب.
٩٧. الشيباني، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، ط ١، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٩٨. الشيباني، يحيى بن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط.ب، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
٩٩. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ط.ب، بيروت، دار الكتب العلمية، ت.ب.

١٠٠. الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ط.ب، دار المعارف، ت.ب.
١٠١. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
١٠٢. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، العدة على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط ٢، القاهرة، المكتبة السلفية، ١٤٠٩هـ.
١٠٣. الطبري، علي بن محمد المعروف بالكيا الهراسي، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد، ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
١٠٤. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، القاهرة، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٢٢هـ.
١٠٥. الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد النجار ومحمد سيد، ط ١، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٠٦. الطرابلسي، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣٩، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠٧. الظاهري، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، ط.ب، بيروت، دار الفكر، ت.ب.
١٠٨. الظاهري، يوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ط.ب، مصر: دار الكتب، ت.ب.
١٠٩. عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط ٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١١٠. العبسي، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال الحوت، ط ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

١١١. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ.
١١٢. العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط.ب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
١١٣. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
١١٤. العقيلي، عمر بن أحمد، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: د. سهيل زكار، ط.ب، بيروت، دار الفكر، ت.ب.
١١٥. العكري، أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ط١، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١١٦. العلائي، خليل بن كيكلي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
١١٧. العلمي، مجير الدين بن محمد، فتح الرحمن في تفسير القرآن، اعتنى به تحقيق: أو ضبطاً وتخریجاً: نور الدين طالب، ط١، دار النوادر، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
١١٨. العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط.ب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ت.ب.
١١٩. الغماري، أحمد بن محمد، الهداية في تخریج أحاديث البداية، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشي وأخرون، ط١، ن.ب، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٢٠. الفاسي، أحمد بن أحمد بن محمد، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعنتى به أحمد المزيدي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٢١. الفتوح، محمد بن أحمد، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٢٢. القاري، علي بن سلطان الملا، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط ١، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٢٣. القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج وأ. د علي جمعة محمد، ط ٢، القاهرة، دار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٢٤. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد اعراب ومحمد بو خبزة، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
١٢٥. القرشي، إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، ط ٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٢٦. القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ط. ب، كراتشي: مير محمد كتب خانه، ت. ب.
١٢٧. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٢٨. القرطبي، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، ط ٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٢٩. القرطبي، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط. ب، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٣٠. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
١٣١. القرطبي، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، ط. ب، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

١٣٢. القزويني، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، ط.ب، بيروت، دار الفكر، ت.ب.
١٣٣. القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط.ب، دار إحياء الكتب العربية، ت.ب.
١٣٤. القشيري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط.ب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ت.ب.
١٣٥. القفال، محمد بن أحمد بن الحسين، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م.
١٣٦. قلعجي، قنبي، محمد رواس وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط ٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٣٧. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٣٨. كحالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، ط.ب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ت.ب.
١٣٩. الكرمي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، ط ١، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
١٤٠. الكلوزاني. محفوظ بن أحمد، الانتصار في المسائل الكبار، تحقيق: د. عوض العوفي، ط ١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٤١. الكلبي، محمد بن أحمد بن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ط ٤، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٤٢. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط.ب، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، ت.ب.
١٤٣. اللخمي، علي بن محمد، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم، ط ١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٤٤. المارديني، علي بن عثمان بن إبراهيم، الجوهر النقي على سنن البيهقي، ط.ب، دار الفكر، ت.ب.
١٤٥. المالكي، عبد الوهاب علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٤٦. الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد، ط ١٩، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٤٧. المحاربي، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
١٤٨. محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، محمد بن مصطفى الكنز، ط ١، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٤٢٣هـ.
١٤٩. محمد بن عبد الله. الجامع لمسائل المدونة، ط ١، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
١٥٠. محمد رشيد بن علي رضا. تفسير القرآن الحكيم، تفسير المنار، ط.ب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
١٥١. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ت.ب.

١٥٢. المرعيني، علي بن أبي بكر. الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، ط.ب، بيروت، دار احياء التراث العربي، ت.ب.
١٥٣. المشعل، فهد بن عبد الرحمن. المفردات في مذهب الحنابلة، عرضاً ودراسة، ط١، الرياض، دار كنوز إشبيلية، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.
١٥٤. الغامدي، علي بن سعيد. اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية، ط١، الرياض، دار طيبة، ١٤١٨هـ.
١٥٥. الغيث، سليمان بن صالح. المفردات في مذهب الحنابلة، عرضاً ودراسة، ط١، الرياض، دار كنوز إشبيلية، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.
١٥٦. المعافري، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٥٧. المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ط٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٥٨. المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، ط.ب، القاهرة، مكتبة القاهرة، ت.ب.
١٥٩. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد صبحي، ط١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٦٠. الموصلي، المبارك بن الشعار، عقود الجمان في شعراء الزمان، تحقيق: كامل الجبوري، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م.
١٦١. الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ط.ب، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
١٦٢. النجدي، محمد بن عبد الله بن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر أبو زيد، عبد الرحمن العثيمين، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٦٣. النجيري، د. محمود، الاختيار الفقهي وإشكالية تحديد الفقه الإسلامي، ط ١، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ٢٠٠٨م.
١٦٤. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٦٥. النعماني، عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٦٦. النفري، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.
١٦٧. النووي، يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢م.
١٦٨. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
١٦٩. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، ط.ب، بيروت، دار الفكر، ت.ب.
١٧٠. النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد، ط ١، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٧١. النيسابوري، محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط.ب، بيروت، المكتب الإسلامي، ت.ب.
١٧٢. النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٧٣. اليحصبي، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط ١، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٧٤. اليونيني، موسى بن محمد، ذيل مرآة الزمان، بعناية: وزارة التحقيق: ات الحكمية
والأمور الثقافية للحكومة الهندية، ط٢، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٣هـ-
١٩٩٢م.



Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
 - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email:
almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.